حسن جبارين (*)

المحاماة عبر الدولية والمقاومة القضائية في المحاكم الوطنية: قضايا فلسطينية في المحكمة العليا الإسرائيلية

تستكشف هذه المذكرة إستراتيجيات محامي القضايا عبر الدولية العاملين في اطار المحاكم الوطنية. تبدأ المذكرة بتوثيق الاستخدام الناشئ للمعايير والمحاججات الدولية لغرض تعبئة المجتمعات المحلية والتأثير على القوانين المحلية. ان استخدام القانون عبر الدولي اليوم يوسع الخيال القانوني للمحامين إلى خارج الحدود والتقييدات القومية والجماهير التقليدية. فعن طريق إعادة تعريف حدود الفوز القضائي، يوفر القانون عبر- الدولي للمحامين الأدوات اللازمة لمواصلة خلق التحديات القانونية في الوقت الذي يتم فيه تجنب معضلات شرعية البنى القضائية القمعية.

تعرض هذه المذكرة حالة دراسية من المحاماة عبر- الدولية، وذلك في سياق تحدي عمليات عسكرية جارية من خلال الاحتكام الى القانون الإنساني الدولي. ففي العام ٢٠٠٢، قام محامون من عدالة - المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في اسرائيل - بتقديم سلسلة غير مسبوقة من الالتماسات للمحكمة العليا في إسرائيل خلال عملية عسكرية جارية في الضفة الغربية. ولقد قاموا بذلك على الرغم من معرفتهم السابقة بأن المحكمة العليا لن تتدخل في الأنشطة العسكرية العملية. يرصد هذا المقال سجلا تاريخيا للخيارات التي قام بها محامو عدالة الذين سعوا الى استخدام الالتماسات كوسيلة لإنشاء سجل قانوني وتاريخي للأحداث. بتجاوزها القانون المحلي، اعتمدت الالتماسات على مبادئ القانون الإنساني الدولي. لقد طالبت هذه الالتماسات بردود رسمية من الدولة والجيش والقضاء على الاتهامات، في الوقت الذي كانت فيه الأعمال العدوانية لا تزال مستمرة، الشيء الذي شكّل سجلا حاسما وسط تعتيم إعلامي قسري. تبين هذه الحالة كيف نجحت المحاماة عبر- الدولية في تعبئة الهيئات الدولية من خلال المحاكم المحلية.

(*) محام ومؤسس ومدير عام مركز عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (www.adalah.org). وهو أيضا محاضر مساعد في كلية الحقوق في جامعة تل أبيب وفي كلية الحقوق في جامعة حيفا. اختارته جامعة ييل في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كزميل ييل العالمي (Yale World Fellow).

I. مقدمة

تركّز الأدبيات القانونية المتعلقة بالمحاماة من أجل التغيير الاجتماعي والسياسي، بشكل أساسي، على عمل المحامين في إطار الحدود السيادية للدولة، حيث يخاطب هؤلاء المحامون القانون والمحاكم والمجتمعات المحلية فقط، فيما يقاس وفق هذه الأدبيات الفوز القضائي بالنتائج التي يتم تحقيقها في قرارات المحاكم الوطنية للدولة.

يدعي الجزء الأول من هذه المذكرة بأن استخدام القانون عبر- الدولي يوسع الخيال القانوني للمحامين إلى خارج حدود السيادة القومية. يؤثر القانون عبر- الدولي على الاستراتيجيات القانونية للمحامين: فهو يعطي معنى إضافيا إلى ما يشكل الفوز القضائي ويؤثر على قدرتنا على تجنب مسألة شرعية المعايير في النظم القضائية القمعية ويوفر إمكانيات للمقاومة القضائية في إطار القانون ومن خلاله.

يعرض الجزء الثاني من هذه المذكرة حالة دراسية للاستخدام الناشئ للمحاماة عبر- الدولية في المحاكم الوطنية. تناقش المذكرة سلسلة من أربعة التماسات تم رفعها أمام المحكمة العليا في إسرائيل من قبل مركز عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. تسلط هذه الحالات الضوء على الاستراتيجيات المستخدمة من قبل المحاماة عبر- الدولية، وذلك بالنظر إلى الوضعية غير المواتية في المحكمة الوطنية. يعتمد هذا القسم اعتمادا كبيرا على أسلوب الالتماسات وعلى ردود مكتب النائب العام وعلى قرارات المحكمة العليا في وصف هذه الأحداث.

جابه محامو عدالة في العام ٢٠٠٢ تحدي صياغة رد على هجوم عسكري إسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه التحديد، أجرى الجيش الإسرائيلي عملية عسكرية مدمرة في مخيم جنين للاجئين في الضفة الغربية لمدة عشرة أيام في نيسان ٢٠٠٢. وعلى الرغم من معرفته المسبقة بأن المحكمة العليا الإسرائيلية لن تتدخل في الأنشطة التنفيذية للجيش وأنها ستقوم برفض الالتماسات المقدمة، قرر مركز عدالة على الرغم من ذلك، ولأول مرة، المبادرة الى دعوى طارئة أثناء العملية العسكرية الجارية وضدها.

حاول مركز عدالة من خلال هذه الدعوى خلق مقاومة قضائية في المحاكم المحلية. ومن أجل تحقيق ذلك، سعت الالتماسات المقدمة للمحكمة العليا الى توسيع النقاش العام في إسرائيل عن طريق إدراج القانون الدولي والرأي العام الدولي، الذي تم تجنيده من خلال التغطية الإعلامية الواسعة، في المناقشة. لم يتم استخدام الاجراءات القانونية للطعن في الانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقط، وانما أيضا من أجل خلق سجل قانوني وتاريخي من خلال الالتماسات وردود فعل الدولة وقرارات المحكمة بشأن هذه الممارسات وتعبئة الأجسام الفاعلة الدولية مثل الأمم المتحدة.

II. قانون حقوق الإنسان ونشأة المحاماة عبر- الدولية

لقد أدت مبادئ حقوق الإنسان الدولية إلى تغيير مكانة «السيادة القومية» وتغيير معناها التقليدي. ففي الوقت الذي يعرّف فيه القانون الدولي الكلاسيكي السيادة الوطنية بحسب كونها الاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات الدول بحماية حقوق المواطنين والمقيمين وتعزيزها. يقول أنطونيو كاسيسي بأن قانون حقوق الإنسان يتنافس مع المعنى التقليدي للسيادة، أو انه يناقضها حتى.[١] وتذهب سيليا بن حبيب إلى ما هو أبعد من ذلك، معتبرة بأننا نعيش اليوم في عهد السنن العالمية الذي يقوض عصر السيادة الإقليمية، التي اعتبرت الدولة بمثابة الهيئة العليا لتنفيذ السلطة القضائية بحق أي شخص يعيش في نطاق حكمها.[٢] ومع ذلك، فان القوة المتزايدة لخطاب حقوق الإنسان لا ترتبط بالضرورة مع انخفاض في انتهاكات حقوق الإنسان. ففي إشارة إلى سقوط جدار برلين، كتبت بريندا كوسمن ببعد نظر في العام ١٩٩١ بأنه «فيما يتم تفكيك الجدار في أوروبا، فلا بد من أن يتسنى لجدران جديدة ان ترتفع في مكان آخر».[٣]

ومع ذلك، فإن الخطاب القانوني لحقوق الإنسان الدولي قد اكتسب في السنوات الأخيرة زخما وقوة في الأماكن التي سبق وأن أُهمل فيها، ولا سيما في الولايات المتحدة. فعلى ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إدارة بوش في أعقاب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، يزيد انشغال نشطاء الحقوق المدنية وحقوق الإنسان على نحو متزايد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي وعلى الصعيد الدولي على حدّ سواء.[٤] وكما علق جوزيف راز، «إنه لوقت جيد لحقوق الإنسان إذ يتم المطالبة بمثل هذه الحقوق في تسيير شؤون العالم على نطاق أوسع من قبل».[٥]

ولكن، كيف يدرج هذا المد في الخطاب الدولي لحقوق الإنسان، التي يدافع عنها باحثون ومجموعة صغيرة ولكن متزايدة من الحقوقيين الدوليين، نفسه في المحاكم الوطنية التي تعتمد تقليديا على وجه حصري تقريبا على القانون المحلي؟

في العام ١٩٥٦ ، دعا فيليب جيسوب في كتابه الكلاسيكي **القانون عبر- الدولي** (Transnational Law) المحامين الى استخدام القانون عبر- الدولي بالإضافة الى القانون الدولي الكلاسيكي في المحاكم. يعرف جيسوب «القانون عبر- الدولي» بحسب كونه «القانون الذي ينظم جميع الإجراءات أو الأحداث التي تتجاوز الحدود القومية»، بما في ذلك «كل من القانون الدولي العام والخاص» و«قواعد أخرى لا تتناسب كليا مع فئات معيارية من هذا القبيل.»[٦] بعد خمسة وأربعين عاما على هذه الدعوة، علقت قاضية المحكمة العليا في الولايات المتحدة ساندرا دي أوكونور بأن عدد القضايا المترافعة في المحاكم الأميركية التي تستخدم القانون المقارن والقانون الدولي في ارتفاع متزايد. ولقد أكدت على أن السبب من وراء ذلك هو «أن القانون الدولي لم يعد محصورا في أمور تتعلق ببعض المعاهدات والاتفاقات التجارية. فبدلا من ذلك، فإنه قد اتخذ طابع القانون عبر- الدولي - الذي عرفه فيليب جيسوب . . . .»[٧]

وفقا لتعريف جيسوب، فإن القانون عبر- الدولي ليس قانونا دوليا محضا أو قانونا إقليميا أو قانونا مقارنا أو أدبيات قانونية عالمية ولا هو قانون قومي. بل هو مزيج من كل هذه الأشياء.[٨] ان التطورات الكبرى في مجال القانون عبر- الدولي على مدى العقدين الماضيين - والتي تضم تصديق الدول الأعضاء لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية للأمم المتحدة، وإصدار جسم معاهدات تابع للأمم المتحدة للمراقبات والحالات القضائية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشريعاتها المتزايدة بخصوص يوغوسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية والقرارات واسعة النطاق للمحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان - كلها تؤثر على مجمل عمل المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان. ان القانون عبر- الدولي يوسع الخيال والوعي المهنيين لهؤلاء المحامين. لم يعد هؤلاء محامون محليون فقط، بل جزء من مجتمع عالمي أوسع. يستخدم المحامون عبر- الدوليين القانون المقارن والقانون الدولي والقانون الإقليمي من أجل حماية حقوق الإنسان وللوقوف امام انتهاكاتها. وهم يقومون بذلك في إطار عملهم المهني في المحاكم الوطنية وفي مختلف محافل الأمم المتحدة، من خلال بناء التحالفات الدولية وتبادل المعلومات القانونية ونشر هذه المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المحلية والدولية.

وليس من قبيل الصدفة أن تقوم مؤخرا المنظمة الرائدة في الولايات المتحدة في مجال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان المسماة «اتحاد الحريات المدنية الأميركي (A.C.L.U.)»، والتي عملت على مدى عقود محلياً وقومياً فقط، بتأسيس مشروع محاماة دولي.[٩] يمتثل المحامون الذين يعملون في هذا المشروع أمام لجان الأمم المتحدة في جنيف ويقدمون تقريرهم حول انتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات العسكرية الأميركية في خليج غوانتانامو في كوبا وفي العراق، ويستخدمون أيضا منهجا قانونيا مقارنا ودوليا في محاكم الولايات المتحدة.[١٠]

ولمتابعة أمثلة أخرى، فقد أجبر محامون بريطانيون وأتراك الحكومة التركية على المثول أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والدفاع عن حكم كانت قد أصدرته محكمة وطنية تركية. وقدم محامون يعملون مع منظمة العفو الدولية طلب تسليم ضد أوغستو بينوشيت في لندن بتهمة ارتكاب جرائم في الوقت الذي كان فيه رئيسا لتشيلي. وقد تقدم محامون بلجيكيون فلسطينيون بدعوى قضائية في بلجيكا ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق اريئيل شارون بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في مخيمات صبرا وشاتيلا في لبنان في العام ١٩٨٢.

لقد عززت مؤسسات الأمم المتحدة مكانة المحامين عبر- الدوليين عندما أقرت بأهمية عملهم مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. تقدم هذه المنظمات تقارير تقيّم فيها امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. واستجابة لهذا النشاط الحاسم، تعهدت الأمم المتحدة «أن تكون مفتوحة وان تعمل بعناية مع منظمات المجتمع المدني التي تنشط في القطاعات التي تتخصص بها، وان تسهل التشاور والتعاون المتزايد بين الأمم المتحدة ومثل هذه المنظمات.»[١١] واستجابة الى هذه التطورات، فقد انتبه الكثير من الباحثين إلى الدور المتزايد الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في النظم القانونية والسياسية الدولية. وهكذا كتب مايكل بوسنر وكاندي ويتوم: «تعتمد منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على المنظمات غير الحكومية، الى درجة أنها ستنهار بدون معلوماتها. وعلاوة على ذلك، فإنه من دون ضغط لوبي المنظمات غير الحكومية، فإن الدول المتعاطفة مع هذه القضايا ستظل تعمل في فراغ».[١٢]

إن المحامي عبر- الدولي هو المحامي الذي لا يقتصر عمله على المجال الكائن داخل حدود الأراضي القومية؛ والذي لا يعتبر المحاكم الوطنية آخر مسرح للحوادث بالنسبة لعمله، وإنما بصفتها تشكل خطوة واحدة من بين عدة مسارح عالمية متاحة. ان رفض دعوى

قضائية من قبل محكمة وطنية ليست الكلمة الأخيرة. ان المحاكم الدولية أو المحاكم الإقليمية أو لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو منظمات حقوق الإنسان الدولية، هي التي تقرر في نهاية المطاف إذا ما قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان أم لا.

ولكن الفرص لرفع دعاوى أمام المحاكم الدولية لا تزال نادرة نظرا لعدد لا يحصى من الحواجز التي تحيط بعالم المقاضاة في حقوق الإنسان الدولي الحديث الولادة. لا تزال معظم المقاضيات في مجال حقوق الإنسان جارية داخل حدود المحاكم الوطنية. وتُعنى هذه المذكرة بالمحامين عبر- الدوليين الذين يعملون في إطار نظم قضائية محلية غير ودية والذين يسعون إلى إدماج معايير دولية توفر حماية أكبر في قوانينهم ونظمهم الحقوقية المحلية.

أ. المقاومة الحقوقية أم الشرعنة؟

تركز الأدبيات المهنية القانونية لمحامي المصلحة العامة على نضالاتهم من خلال القانون القومي أو المحلي في المقام الأول، وعلى إمكانيات التغيير في ذاك الإطار المحلي. يدعي بعض الباحثين أن المحامين الذين يسعون إلى تعزيز حقوق الإنسان في بلدانهم من خلال الانخراط في التقاضي في إطار النظم الوطنية، قد يمنحون في الواقع الشرعية للسنن القانونية المحلية والتي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. ستيفن إلمان، الذي مارس القانون في جنوب أفريقيا خلال فترة نظام الفصل العنصري، والذي رأى، كمحام، بعض النجاح في الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار القانون الداخلي للدولة، قام بوصف هذه المعضلة كما يلي:

«هناك شبح يلاحق المحامين الذين يعملون ضد الظلم - شبح الشرعية. من المرجح جدا أن يشعر أولئك الذين يسعون لتحدي الدول الجائرة عن طريق استخدام قانون هاتيك الدول ضدها، بالتلوث بسبب الحاجة إلى الكلام بمفاهيم القوانين التي يحتقرونها. ان **هذا الشعور الشخصي بالتلوث سيء بما فيه الكفاية، وأحيانا قد يكون ببساطة شيئا لا يطاق**».[١٣]

يوسع القانون عبر- الدولي الاستراتيجيات المتاحة للمحامين عبر- الدوليين، وهو يسمح لهم بالتغلب على «شبح الشرعية» هذا من خلال إعطاء قضايا مثل مسألة دور القانون والشرعية بعدا جديدا. إذ يوفر قانون حقوق الإنسان عبر- الدولي محاججات قانونية للمحامين تتجاوز حدود القانون المحلي الداخلي. يستخدم المحامون عبر- الدوليين القانون القومي إلى الحد الذي لا يتعارض فيه هذا القانون مع القوانين الدولية، ولكنهم أيضا لا يظلون حبيسين فيه: فهم يستخدمون ويدمجون بشكل فعال طيفا واسعا من القوانين الدولية في المحاكم الوطنية.[١٤] أنتوني داماتو يصف ذلك جيدا: «يمكن أن تصبح المحاكم في جميع أنحاء العالم المحفل الذي يمكن فيه للناس التأكيد على أولوية حقوقهم الإنسانية في جميع الحالات التي تعيق فيها الدول إعمال تلك الحقوق».[١٥]

إن الباحثين الذين يحاججون بعدم أولوية القانون عبر- الدولي لحقوق الإنسان على القانون القومي لا يزالون يقبلون القول بأن معايير حقوق الإنسان تجبر الدولة والمحاكم الوطنية في كثير من الأحيان على تبرير قراراتها وفقا لهذه القواعد.[١٦] ويدّعي إيال بنفنستي، وهو أحد أبرز الأساتذة الإسرائيليين للقانون الدولي، أنه في حين كانت المحاكم الوطنية تعتمد في الماضي على القانون الدولي من حيث كونه درعا لحماية حكوماتها من التدخل الخارجي، فإن المحاكم الوطنية اليوم قد جعلت من الاستخدام الواسع النطاق للقانون الدولي والمقارن بمثابة سيف في انتقاداتها القضائية لممارسات الحكومة المحلية.[١٧] ولأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تظهر في تشريع روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبرر التدخل الدولي، فإن هذه القواعد تتحول الى قوة ردع.[١٨] تحول هذه القوة عبء الإقناع أو التبرير بصدد ممارسات تنتهك حقوق الإنسان الى مقترفي الجريمة من أعضاء حكومة الدولة. على سبيل المثال، إذا ما كان يعتبر التعذيب في دولة معينة مشروعا في ظل ظروف معينة، مثل الحاجة لاستخراج معلومات حيوية من المعتقل لمنع وقوع خطر وشيك، فانه يمكن للمحامي عبر- الدولي أن يجادل في محكمة وطنية بأن التعذيب محظور تماما في جميع الظروف وفقا للمعايير الدولية. وعلى هذا يقع على نيابة الدولة وعلى المحكمة الوطنية عبء تبرير هذا الانتهاك، إذا ما تمكنوا من ذلك. ان تحول العبء هذا يحرر المحامي عبر- الدولي من أواصر قواعد القانون القومي المضطهِد، ويقوي محاججات المحامي بشكل عام.

لم يتم الغاء أو تهميش القانون القومي في هذه الحقبة من تدويل معايير حقوق الإنسان. إن القانون القومي لا يزال يستخدم لتعزيز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان. وفي نهاية الأمر، فقد استند أحد أهم أحكام الحقوق المدنية في تاريخ الولايات المتحدة، ألا وهو قرار المحكمة العليا في قضية براون ضد مجلس التعليم في العام ١٩٥٤ الذي أعلن عن الفصل العنصري في المدارس كغير دستوري، كليا على القانون المحلي في الولايات المتحدة.[١٩] عوضا عن ذلك، فإن

ان الشروع في دعاوى قضائية من التي تعتمد بشكل كبير على المعايير الدولية، مثل سلسلة القضايا المرفوعة من قبل عدالة والتي سنناقشها في هذه المذكرة، ليست مسألة بسيطة على أية حال. لا يتم انتخاب المحامين المدافعين عن المصلحة العامة عن طريق جمهور معين من الأنصار من أجل تقديم دعاوى قضائية أمام أي محفل قانوني معين؛ فهم يقومون بذلك، في معظم الحالات، من تلقاء أنفسهم. وعلى هذا، فإنه يتوجب من التزامهم ومسؤوليتهم تجاه القضية التي يرغبون في دفعها أو الدفاع عنها أن تُمارس بحذر شديد من أجل تجنب إفساد تلك القضية.

أهمية المحاكم الوطنية تتعزز عندما تسمح للمحامين عبر- الدوليين بتوسيع حججهم. وإذا كانت المحاكم الوطنية في السابق ساحة لتقديم الحجج المرتبطة بسيادة القانون داخليا، فإنه يمكن اليوم تصنيفها كساحة دولية أيضا، التي تعمل بشكل مواز للمحاكم الدولية. سيستمر القانون القومي في تحديد القضايا الإجرائية أمام المحاكم الوطنية على الأقل، وعلى المحامين عبر- الدوليين أن يولوا اهتمامهم لهذه الجوانب الإجرائية عند التخطيط لأية استراتيجية قانونية.

يعتمد المحامون عبر- الدوليين على رغبة المحاكم الوطنية بالحفاظ على الشرعية الدولية، خشية أن تتدمر سمعة المحاكم في حال رفضها لمعايير حقوق الإنسان الدولية. يعطي القانون عبر- الدولي المحامين فرصة نادرة لممارسة المقاومة القضائية ضمن السياق القانوني القومي نفسه، الشيء الذي كان من المستحيل ممارسته عمليا في اطار القانون الوطني. تتواجد الأشكال المألوفة للمقاومة خارج نطاق القانون، وتحصل خارج الإجراءات القانونية.[٢٠] ومع ذلك، فعلى حالات المقاومة الموجودة خارج نطاق القانون ان تعزز القواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان وألاّ تسبب لها الأذى.[٢١]

ان الشروع في دعاوى قضائية من التي تعتمد بشكل كبير على المعايير الدولية، مثل سلسلة القضايا المرفوعة من قبل عدالة والتي سنناقشها في هذه المذكرة، ليست مسألة بسيطة على أية حال. لا يتم انتخاب المحامين المدافعين عن المصلحة العامة عن طريق جمهور معين من الأنصار من أجل تقديم دعاوى قضائية أمام أي محفل قانوني معين؛ فهم يقومون بذلك، في معظم الحالات، من تلقاء أنفسهم. وعلى هذا، فإنه يتوجب من التزامهم ومسؤوليتهم تجاه القضية التي يرغبون في دفعها أو الدفاع عنها أن تُمارس بحذر شديد من أجل تجنب إفساد تلك القضية. وبشكل عام، فإن القضايا الدفاعية التي تهدف إلى حماية الحقوق القائمة أو الوضع القائم، بالمقارنة مع الدعاوى القضائية الإيجابية التي تسعى إلى تغيير وضع معين، لا تشكل مشكلة في هذا الصدد.[٢٢] فانه بحكم تعريف الدعاوى القضائية الدفاعية، فإن المحامي صاحب القضية ليس الطرف المبادر الى الدعوى. فهو، أو هي، يرد على تهديد ما، إما كمقدم للالتماس، أو كمدعى عليه. ومع ذلك، وفي بعض الظروف، فان تقديم دعاوي قضائية «دفاعية» مع العلم المسبق بأن ليس لها فرصة للنجاح قد تسبب الضرر للقضية بحد ذاتها من خلال خلق سابقة سيئة.

وعلاوة على ذلك، فقد يؤدي تقديم هذه الدعاوى أحيانا إلى إعاقة جهود بديلة من قبل أنصار ومنظمات شعبية لحشد حملة شعبية ضد انتهاكات الحقوق عن طريق خلق توقعات كاذبة أو تحسبات لإصلاحات قانونية أفضل. لقد عالجت دراسة لسامرة سمير ورينا روزنبرغ حالة من هذا القبيل حيث رفض عدالة التقاضي في قضية تتعلق بمحاولة إسرائيل مصادرة أراضي بملكية فلسطينية في الروحة في وسط اسرائيل في العام ١٩٩٨.[٢٣] فقد كتبت الباحثتان أن عدالة اتخذ الموقف الصحيح في «مقاومة التشريع» في هذه الحالة، إذ إنه قد تنبّه لذلك بأنه من المرجح أن المحكمة ستؤيد المصادرة، وأن من شأن مثل هذه الخطوة ان تشل أو ان تضعف العمل السياسي وتعرض تعبئة المجتمع للخطر. وفي نهاية المطاف قام مواطنون فلسطينيون في إسرائيل باستئناف نضالهم باستخدام الوسائل السياسية والشعبية مثل المظاهرات والإضرابات والمناقشات البرلمانية والتوعية الإعلامية، ونجحوا في تأخير، ومن ثم في إلغاء المصادرة.

ومع ذلك، وكما ذكرنا أعلاه، فانه يمكن للقانون عبر- الدولي توفير وسائل أخرى لتجنب مشكلة الشرعنة عن طريق المحاكم الوطنية، لا سيما في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ان أحد الأمثلة التي توضح ذلك هو قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن شرعية بناء الجدار.[٢٤] من وجهة نظر الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، فمن الأكيد أن قرار المحكمة العليا لا يمنح الشرعية لقرار الحكومة

لبناء الجدار. فالنسبة لمعظم الفلسطينيين، ليست المحكمة العليا الإسرائيلية إلا واحدة من مؤسسات وآليات الاحتلال. فمن المعبّر، على سبيل المثال، بأنه لا يوجد أية مؤسسة أكاديمية أو مكتب محاماة أو حتى منظمات غير حكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تترجم بشكل منتظم قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية ذات العلاقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اللغة العربية. وأيضا، فإن المحكمة العليا نفسها لا تترجم أحكامها المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اللغة العربية. وعندما تقوم منظمة فلسطينية لحقوق الإنسان بترجمة قرار للمحكمة العليا الى اللغة الإنكليزية أحيانا، فإنها تفعل ذلك لتعزيز اللوبي الدولي ضد سياسة المحتل.

على الرغم من أن الفلسطينيين لم يضفوا الشرعية على قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن الجدار، فإنهم قد أولوا اهتماما مكثفا الى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ).[٢٥] فقد استثمرت المؤسسات الوطنية الفلسطينية موارد كبيرة في الموظفين والأموال من أجل تقديم الحجج الفلسطينية أمام هذه المحكمة. وهكذا، زادت كثافة الخطاب الدولي النقدي فقط بعد ان قامت محكمة العدل الدولية باعطاء رأيها، وليس عندما بدأت اسرائيل ببناء الجدار. من دون شك، فقد أدى رأي محكمة العدل الدولية الى تعزيز نضال الفلسطينيين ضد بناء الجدار. وكما كتبت بريندا كوسمان:

«يشكل خطاب حقوق الإنسان خطابا سياسيا قويا. وبالفعل، فإنه غالبا ما يكون الخطاب الوحيد الذي يمكن للفئات المظلومة المطالبة من خلاله بصوت وطرح مطالبات كونية مشروعة. إن المنظمات الدولية والقومية والشعبية مستمرة في اختيار خطاب حقوق الإنسان في نضالها. فعلى الرغم من القيود المؤسسية، فإن هذا الخطاب يوفر مصدرا مهما للإلهام والطاقة السياسيين التي يمكن من خلالها تعليم الناس وتعبئتها».[٢٦]

وفي موازاة ذلك، فإنه فمن الصعب القول على صعيد الساحة الاسرائيلية أن موافقة المحكمة العليا الإسرائيلية على بناء الجدار هي ما يمنح شرعية استمرار البناء في نظر الجمهور الإسرائيلي. ان شرعية هذا العمل موجودة من دون تفسيرات المحكمة العليا وتبريراتها له. لقد أثبت رأي محكمة العدل الدولية لجزء صغير من الجمهور الإسرائيلي أن قرار المحكمة العليا لا يتفق مع المعايير الدولية، وانه ينبغي بالتالي، وقف البناء المستمر للجدار. ومع ذلك، فقد أيدت الغالبية الساحقة من الجمهور الإسرائيلي بناء الجدار.[٢٧] وعلى هذا، فإن الجمهور الاسرائيلي يرى أن المحكمة العليا قد دافعت عن شرعية إجراءات الدولة، وأنها لم «ترضخ» للضغوط الدولية. وبطريقة أو بأخرى، فانه لمن المشكوك فيه جدا ان قرار المحكمة العليا بشأن الجدار، بالمقابل للقانون عبر- الدولي، قد عزز من مكانة المحكمة في نظر جمهورها بوصفها محكمة محايدة.

إن المحامين عبر- الدوليين محررون إلى حدّ كبير من أواصر القواعد القانونية الوطنية التي تنتهك قانون حقوق الإنسان. يسعى هؤلاء المحامون اليوم الى استعمال تدابير للمقاومة القضائية ضمن الإجراءات القانونية المحلية من خلال الاعتماد على قواعد القانون عبر- الدولي. ان قوة ووزن وأهمية هذه القواعد تمكّن المحامين عبر- الدوليين من تطوير استراتيجيات قانونية جديدة لم تكن متاحة في الماضي.

ب. توثيق الانتهاكات: التعبئة المحلية والدولية

إن عمل محامي المصلحة العامة لا يقتصر أبدا على قاعة المحكمة. ان الأدبيات النقدية المتخصصة تتوجه الى قدرة محامي المصلحة العامة على استخدام القانون لإنشاء الحركات الاجتماعية.[٢٨] فبالاعتماد على خصائصه الاجتماعية والسياسية على وجه التحديد، فإن القانون يتيح للمحامين فرصة العمل مع جمهور واسع. فبالتعاون مع زبائنهم، بامكانهم الكشف عن الطريق الذي يمكن فيه للقانون تشكيل الوعي العام عن طريق منح الشرعية للبنية الاجتماعية القائمة التي تديم الاغتراب والظلم. ومع ذلك، تركز هذه الأدبيات أساسا على المجتمع المحلي والديناميات المحلية.

يوفر القانون عبر- الدولي وسيلة جديدة للمحامين من خلال استهداف المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني الدولي والأمم المتحدة. وليس القصد من وراء استخدام العمليات القضائية المحلية إنشاء حركات اجتماعية محلية فقط، وإنما هي أيضا أداة لتوليد نقاش عالمي لسياسات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان التي تسعى المحاكم الوطنية للدفاع عنها وإعادة توليدها. تصف ليزا حجار في دراستها الرائدة عن المحامين الإسرائيليين والفلسطينيين، عمل هؤلاء المحامين أمام المحاكم العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكيفية استخدامهم لمعرفتهم اللغة الإنكليزية وللمعلومات التي يحصلون عليها من خلال التقاضي في حديثهم الى المجتمع الدولي حول **سياسات الاحتلال** القمعية.[٢٩]

يمكن للمحامين عبر- الدوليين خلق توثيق للانتهاكات وإنشاء سجل رسمي من خلال الإجراءات القضائية الوطنية، وذلك من

يوفر القانون عبر- الدولي وسيلة جديدة للمحامين من خلال استهداف المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني الدولي والأمم المتحدة. وليس القصد من وراء استخدام العمليات القضائية المحلية إنشاء حركات اجتماعية محلية فقط، وإنما هي أيضا أداة لتوليد نقاش عالمي لسياسات القمع وانتهاكات حقوق الإنسان التي تسعى المحاكم الوطنية للدفاع عنها وإعادة توليدها. تصف ليزا حجار في دراستها الرائدة عن المحامين الإسرائيليين والفلسطينيين، عمل هؤلاء المحامين أمام المحاكم العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وكيفية استخدامهم لمعرفتهم اللغة الإنكليزية وللمعلومات التي يحصلون عليها من خلال التقاضي في حديثهم الى المجتمع الدولي حول سياسات الاحتلال القمعية.

أجل تعزيز كلّ من النضالين الداخلي والدولي ضد انتهاكات حقوق الإنسان المحلية. ان الدعوى القضائية المحلية التي تتضمن حجج الملتمسين ورد الدولة وقرار المحكمة تكوّن في حد ذاتها توثيقا قانونيا وتاريخيا ومعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان. هذه المعلومات مهمة نظرا لطبيعتها الرسمية والمؤسساتية. إنها تشكل توثيقا تاريخيا للانتهاكات نفسها، من خلال الحجج الخطية المقدمة إلى المحاكم وقرار الحكم النهائي. ووفقا لإ. ب. تومسون، فإنه في حين أن النقد الماركسي الكلاسيكي للقانون (الذي يؤكد أن القانون يخدم عموما مصالح الطبقة المهيمنة) صحيح، فان سيادة القانون هي مؤسسة تتمتع بخصائص منطقية فريدة من نوعها.[٣٠] يدعي تومبسون أن الأشكال القانونية تفرض أيضا عقبات وقيودا على الحكام من أجل تعزيز شرعية حكمهم ومظهرهم كهيئة تحكيم مستقلة للعدالة.[٣١]

تمنح هذه التناقضات فرصة للمحامين عبر- الدوليين: فبإمكانهم استغلال المعلومات التي يكتشفونها من خلال هذه النماذج القانونية من أجل إزالة «القناع» الذي يسعى إلى إخفاء الظلم. ان المحاكم التي ترغب في الظهور كمستقلة ستطلب من الدولة الرد على انتهاكات حقوق الإنسان. ان محامي الدولة الذين يرون أنفسهم كجزء من نظام العدالة ينبرون الى الدفاع عن موقف الدولة من خلال توفير مبرر لهذه الانتهاكات. وسوف يقومون بذلك، وإلى حدّ ما دون اخفاء معلومات جوهرية عن المحكمة أو من دون «خداع» المحكمة، من أجل حماية استقلال القانون ونزاهته في نظر الجمهور. وستقوم المحكمة أيضا بكتابة حكمها استنادا إلى المعلومات المقدمة إليها، وذلك لأن إخفاء هذه المعلومات عن القراء سيضر بسمعة المحكمة، حتى لو كان ذلك في نظر الموكلين الماثلين أمامها فقط.

ان المعلومات المتولدة نتيجة لهذه الاجراءات تنفع كوثائق رسمية لانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحافل الدولية مثل الأمم المتحدة والهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي، وكذلك أمام وسائل الإعلام. وإضافة الى ذلك، فأن المعلومات تثير نقاشا عاما. وستصبح هذه الوثائق والقرارات جزءاً من السجل التاريخي والقانوني للدولة.

وعلى هذا، فإنه من المرجح أن يصبح مثل هذا الاستخدام للقانون عبر- الدولي من قبل محامي حقوق الإنسان، وحتى في حالات الهزيمة القانونية في الساحة القضائية المحلية، حافزا لتعبئة ومساعدة وتعزيز حركة حقوق الإنسان المحلية وأهدافها. وفي إمكانه أيضا دعم المعارضة العامة وتعزيز الأصوات التي تنتقد بنية القانون القومي الذي يخالف القواعد الدولية لحقوق الإنسان. وفي ظروف معينة، فإنه يمكن لرفض دعوى قضائية من قبل المحاكم الوطنية أن يؤدي عمليا الى خلق دينامية اجتماعية سياسية إيجابية ضد القرار إذا ما كان يتعارض مع القانون الدولي.

إن قضايا المقاومة خلقت موازين قوى جديدة في المحاكم الوطنية. لم يعد محامو حقوق الإنسان مجرد فاعلين محليين يمثلون مجموعة ضعيفة، وإنهم عوضا عن ذلك ينضمون إلى صفوف شبكة دولية من المدافعين عن حقوق الإنسان.

II. قضايا فلسطينية أمام المحكمة العليا الإسرائيلية

يركز هذا القسم على الدعوى التي رفعها محامو عدالة خلال العملية العسكرية الاسرائيلية «السور الواقي». ان القضايا المحددة التي سيتم التركيز عليها هنا هي تلك التي قُدمت من ٣ نيسان ٢٠٠٢، عندما قام الجيش الاسرائيلي بدخول مخيم جنين للاجئين في الضفة الغربية، ومروراً بـ ١٨ نيسان ٢٠٠٢، عندما غادر الجيش المخيم. تشمل الدعوى المراسلات مع مختلف

الهيئات العسكرية والمدنية الإسرائيلية، فضلاً عن تقديم أربعة التماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن أحداث وقعت في مخيم جنين للاجئين. من الجدير ذكره أن الدعوى ظلت جارية خلال وضد النشاط العملياتي المستمر للجيش الإسرائيلي. لم تكن مثل هذه التحديات القانونية من النشاط الاعتيادي لمنظمات حقوق الإنسان في ذلك الوقت، وذلك لمجرد أنه قد كان من المرجح أن تمتنع المحكمة العليا عن التدخل في الوقت الذي يجري فيه نشاط عسكري. لقد اعتمدت الالتماسات على مصادر القانون الدولي، مثل اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي والأحكام التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة (ICTY) فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين وهدم المنازل وتعريف جرائم الحرب. لقد شكلت هذه القضايا المرة الأولى التي يتم فيها تقديم نظام روما الأساسي والأحكام التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة (ICTY) للمرافعة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.

سأقوم في هذه المذكرة بتفحص أداء محامي عدالة كمحامين عبر قوميين وذلك بالنظر الى المسائل التالية: توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القانونية، وعنصر الردع في الإجراءات القانونية، والقدرة على توليد نقاش عام أثناء جلسات الاستماع، وبعدها، واستخدام المعلومات الرسمية في المحافل الدولية واستخدام القانون عبر- الدولي من حيث صلته بعملية المقاومة القضائية ومسألة الشرعية. **ومن أجل الشفافية التامة، أود أن أشير إلى أنني كنت أحد المحامين المشاركين في المقاضاة في هذه القضايا جنباً إلى جنب مع زملائي في عدالة.**

أ. موجز للأحداث

في نهاية آذار ٢٠٠٢، أطلقت حكومة إسرائيل، بقيادة رئيس الوزراء الأسبق أريئيل شارون، عملية عسكرية واسعة النطاق شملت عمليات توغل في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية الواقعة تحت إدارة السلطة الفلسطينية. سميّت هذه الحملة العسكرية «حملة السور الواقي». لقد ادعت الحكومة الإسرائيلية أن هذه الحملة جاءت كرد على سلسلة من التفجيرات الانتحارية الفلسطينية التي قتل فيها مواطنون إسرائيليون كثيرون.

اعلنت ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، عن الأضرار واسعة النطاق التي نجمت عن عملية السور الواقي.[٣٢] وأشارت إلى أنه وفقا لأرقام الهلال الأحمر الفلسطيني فقد أدت الى مقتل حوالي ٢١٧ فلسطينياً وإصابة ٤٩٨ آخرين بين ٢٩ آذار و٢١ نيسان ٢٠٠٢.[٣٣] وذكرت كذلك أنه وفقاً لإحدى منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، فقد تم اعتقال حوالي ٢٥٢١ فلسطينياً منذ بداية العملية ومروراً بـ ١٦ نيسان ٢٠٠٢، مع بعض المعتقلين المحتجزين في معسكر الاعتقال كتسيعوت في صحراء النقب في ظل ظروف قاسية جداً لم تستطع تحقيق الحد الأدنى من المعايير الدولية.[٣٤] وإضافة إلى ذلك، كشفت أن الجيش الإسرائيلي قام باستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية.[٣٥] وذكرت، بالاستناد إلى معلومات كانت قد وفرتها منظمة «مراسلون بلا حدود»، أن سبعة صحافيين أصيبوا وان خمسة عشر صحافياً اعتقلوا وان ستين إعلاميا تعرضوا لإطلاق النار من قبل الجيش، وأنه تمت مصادرة جوازات سفر ووثائق من صحافيين في عشرين حالة.[٣٦] وفي الوقت نفسه، تم الإعلان عن ست مدن فلسطينية مناطق عسكرية مغلقة، تم حظر دخول جميع الصحافيين إليها خلال العملية.[٣٧]

وبرزت العمليات العسكرية في مخيم جنين للاجئين بسبب الأضرار الجسيمة والمذهلة التي تسببت بها. وأضاف تقرير المفوض السامي مستشهداً بإحصاءات الأونروا، مشيراً إلى ان الجيش الاسرائيلي دمر منازل وممتلكات خاصة لمئات العائلات: ورجحت التقديرات أن ما يقرب من ٨٠٠ منزل في مخيم جنين للاجئين قد دمرت كلياً أو جزئياً، ما أدى الى ترك ٤٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ شخص دون مأوى.[٣٨] وإضافة إلى ذلك، ذكر التقرير:

شن الجيش الإسرائيلي هجوماً على مخيم جنين للاجئين في ٣ نيسان ٢٠٠٢ وانسحب في ١٨ نيسان. خلال هذه الفترة، مُنعت الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الإنسانية ووسائل الإعلام من الوصول إلى المخيم. خلال الفترة نفسها، كانت هناك تقارير غير مؤكدة عن خسائر كبيرة من المدنيين الفلسطينيين بالدرجة الأولى، وعن دمار واسع النطاق في المخيم.

وفي أعقاب انسحاب الجيش الإسرائيلي، تمكنت منظمات الإغاثة الإنسانية ووسائل الإعلام الأجنبية من دخول المخيم وإجراء تقييمات بصرية على الفور. وكان منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، تيري رود لارسن، من بين الشخصيات الدولية التي زارت المخيم في ١٨ نيسان. وقد وصف المشهد كـ«مروّع يفوق الخيال»، وقال: «لقد دمر كلياً؛ كأنه زلزال، لدينا خبراء من الذين كانوا هنا في مناطق حروب وزلازل

وهم يقولون بأنهم لم يروا أبدا شيئاً مثل ذلك». وأضاف أنه يشعر «بامتعاض أخلاقي»، حيث لم يسمح الاسرائيليون لفرق الإنقاذ بالدخول بعد انتهاء القتال.[٣٩]

ب. المقاومة القانونية بناءً على القانون عبر – الدولي

خلال التوغلات العسكرية وفرض حظر التجول، مُنعت منظمات حقوق الإنسان، وكذلك الصحافيون المحليون والأجانب من دخول مناطق معينة، ولا سيما مخيم جنين للاجئين. في بداية العملية، قام عدالة بوضع خطة طوارئ على الفور للطعن في قانونية السلوك العدائي للجيش الاسرائيلي. وشكلت ثلاث من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الرائدة– عدالة، وقانون– الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (في الضفة الغربية) والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (في غزة) – ائتلافاً لتحقيق هذه الغاية. ووجه «عدالة» و"قانون» أنشطتهما القانونية الى المحافل القانونية الإسرائيلية. ونصت وثيقة تنظيمية بعنوان «جدول أعمال الطوارئ لعدالة ١–١٠ نيسان ٢٠٠٢»، على ما يلي:

مع التصعيد الكبير للعنف من قبل الجيش الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية أواخر آذار ٢٠٠٢، وضع عدالة برنامج عمله العادي جانبا واعتمد 'جدول أعمال حالة الطوارئ' . . . يسعى عدالة بشكل حثيث إلى لفت انتباه المحاكم والجمهور والمجتمع الدولي ووسائل الإعلام إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية. يمثل عدالة داخل إسرائيل، الناشطين السياسيين والمعتقلين الذين شاركوا في مظاهرات تعارض السياسة الحكومية وهجوم الجيش الاسرائيلي.[٤٠]

وسعى الائتلاف أيضا إلى مشاركة ودعم منظمات حقوق الإنسان الحقوقية الإسرائيلية اليهودية، وخاصة جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (ACRI)، من أجل تشكيل جبهة موحدة أمام المحكمة العليا ضد الانتهاكات. واعتقد التحالف أن جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ستنضم لهذه الالتماسات، وإن لم يكن ذلك على الفور، إذ إنه قد كان بادياً منذ البداية بأن هناك أملا ضئيلا في التدخل القضائي الإيجابي للمحكمة. ان جمهور جمعية حقوق المواطن في إسرائيل الرئيسي هو الجمهور اليهودي الإسرائيلي، الذي أيدت غالبيته العظمى العملية العسكرية الاسرائيلية. **فيما يشكل الفلسطينيون، سواء في إسرائيل أم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الجماهير المباشرة لكل من عدالة وشريكاتها من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؛ الذين رأوا العملية كسلسلة من الهجمات العدائية ضد المدنيين الفلسطينيين**. لقد أثرت الانتماءات القومية لمنظمات حقوق الإنسان على فهمها لأهداف الدعوى القضائية وغاياتها إلى حد كبير. بشكل عام، تبادر جمعية حقوق المواطن في إسرائيل إلى رفع قضية ما عندما يكون لديها أساس قانوني قوي في القانون الإسرائيلي وفرصة كبيرة للنجاح في المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن جمعية حقوق المواطن **في إسرائيل** ما كانت لتفهم المقاضاة كمسألة مقاومة.[٤١] يتّبع عدالة بشكل عام السياسة نفسها في انتقاء القضايا، ولكنه في ظروف معينة التي يعتقد فيها بان الشروع في قضية ما مهم في حد ذاته ولذاته، فان عدالة يحضر طعناً قانونياً. وفي هذه القضايا في العام ٢٠٠٢، قرر عدالة على الفور التدخل على أساس هذا المنطق، ولكن جمعية حقوق المواطن في اسرائيل استغرق دخولها التحالف مزيدا من الوقت. ان عملية صنع القرار فيما يتعلق بقضايا تطعن في عمليات العسكرية في جمعية حقوق المواطن في اسرائيل لهي أكثر تعقيدا نظرا لموقع الجمعية في المجتمع اليهودي الإسرائيلي، وبالتالي فهي أبطأ من عدالة في التدخل في هذه القضايا. وأخيراً، فإن عدالة يضم المجتمع الدولي كجزء من جمهوره المستهدف في حين يتسم عمل جمعية حقوق المواطن في اسرائيل مع الأطراف الدولية بشمولية أقل.

وبالطبع، فقد لاحظ محامو عدالة الذين قادوا هذه الدعوى القضائية بأن المحكمة العليا لن تتدخل في العمليات العسكرية الجارية وأنها سترفض الالتماسات. واستند هذا التقييم على تجربة سابقة: نادراً ما تدخلت المحكمة العليا لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولم تتدخل أبدا في مسائل تتعلق بالأنشطة العسكرية.[٤٢] ان اعتبارات المحكمة العليا السياسية غالبا ما تتجاوز سيادة القانون وتؤدي إلى رفض الالتماسات السارية المفعول.[٤٣]

إن نتائج هذه الالتماسات لم تأت لنا بمفاجآت. بيد أن هدف عدالة بشأن توليد نقاش عام جعل من الجوانب الإجرائية للالتماسات محورا مهما خلال تحضيراتنا. بإمكان المحاكم رفض الالتماسات على أساس إجرائي، أي على أساس «أسباب العتبة». وبهذه الطريقة، فإن جلسات الاستماع بشأن الالتماسات تصبح غير ضرورية ويمكن للمحكمة أن ترفض مناقشة تفاصيلها. ومن أجل جعل الإجراءات القانونية فعالة، كان علينا الالتزام بالقواعد الإجرائية للمحكمة العليا، مثل استنفاد سبل الانتصاف مع السلطات المعنية قبل البدء في الإجراءات في المحكمة. وكان من المطلوب هنا مستوى عال من

التوثيق والإثبات في قسم الوقائع في الالتماس، حتى لو ان المطلوب منا لم يكن أكثر من ان تكون الدلائل الأولية والداعمة ملموسة ومحددة. وبالنسبة لغالبية هذه الالتماسات، فقد وجهت عدالة مراسلات أولية بشأنها إلى قسم المحكمة العليا التابع لمكتب المدعي العام.[٤٤] ولقد اعتمدت الالتماسات اعتماداً كبيراً على مبادئ القانون الإنساني الدولي (IHL) وعلى القانون الجنائي الدولي، مستشهدة بدقة بالأحكام الدقيقة من المواثيق الدولية ذات الصلة بالقضية المعينة. وقد أرفقنا مع تقديم الالتماسات إبلاغاً واسع النطاق لوسائل الإعلام بالعربية والعبرية والانكليزية.

ومن أجل تقييم نطاق العمل الحقوقي الذي تم تنفيذه خلال هذه الفترة ونوعيته، قمت بمراجعة عناوين البيانات الصحافية الصادرة عن مركز عدالة بين ٣ نيسان و١٨ نيسان ٢٠٠٢. ان هذه العناوين تعبر عن النقاط التي ركز عليها عدالة ويمكنها أيضا أن تشكل، في جملة أمور، توثيقاً سردياً قانونياً لعمل عدالة خلال هذه الفترة المأزومة.[٤٥] يسجل هذا التوثيق الأحداث التي وقعت خلال هذه الفترة في سياق الإجراءات القانونية التي بادر إليها عدالة.

وكما سنأتي بالتفصيل أدناه، بدأ عدالة بتقديم التماسات بشأن مخيم جنين للاجئين في ٨ نيسان ٢٠٠٢. ولقد تمت جلسات الاستماع لهذه الالتماسات من قبل المحكمة العليا بشكل فوري وعلى أساس يومي، واحدة تلو الأخرى. وتم اجراء التقاضي بالشكل الأكثر كثافة خلال الفترة من ٨ نيسان ٢٠٠٢ إلى ١٤ نيسان ٢٠٠٢؛ وسنقوم أدناه باستعراض الالتماسات الأربعة من هذه الفترة.

جـ. التماس ضد منع إخلاء القتلى والجرحى

قدم مركز عدالة الالتماس الأول مساء يوم ٧ نيسان ٢٠٠٢[٤٦]، وقام القاضي الرئيس بتحديد جلسة استماع لصباح اليوم التالي من قبل تركيبة مكونة من ثلاثة قضاة. وكانت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل، وهي منظمة لحقوق الإنسان، قد قدمت التماسا مماثلا بمبادرتها الخاصة بعد ظهر نفس ذلك اليوم.[٤٧] فقامت المحكمة العليا بتوحيد القضيتين للنظر فيهما من قبل ثلاثة قضاة، د. دورنر، أ. بروكاتشيا وهـ. ليفي.

طالب التماس عدالة بإجلاء الجرحى في منطقة جنين ونابلس من قبل الهلال الأحمر الفلسطيني (PRC) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وبالسماح لأسر المتوفين بجلبهم فورا إلى مرسيم دفن كريمة ومناسبة. فلم يسمح للملتمس الأول، الذي أصيب في

«زلزال» مخيم جنين.

منزله، بنقله الى المستشفى؛ وفقد مقدم التماس آخر إثنين من أطفاله نتيجة لقصف الدبابات الاسرائيلية في المنطقة. ويذكر الالتماس بأنه: «في يوم الأحد، ١ نيسان ٢٠٠٢، تم دفن ٢٨ جثة في قبر جماعي في باحة مستشفى رام الله الحكومي. وقد تم الدفن بعد أن امتلأت المشرحة بجثث القتلى في الوقت الذي حال فيه الجيش دون دفنها في مقبرة بالقرب من المستشفى».[٤٨] وشمل الالتماس قائمة بالأسماء الكاملة لسبعة أشخاص متوفين من مناطق نابلس وجنين تواجدت جثثهم في المستشفى الميداني في شارع ناصر في نابلس في انتظار الإذن لإجراء الدفن.[٤٩] إضافة الى ذلك، وفر الالتماس أسماء ستة مرضى من الذين منعوا من النقل إلى المستشفيات الكبرى.[٥٠]

قدم مكتب النائب العام رده على التماسات في اليوم نفسه الذي عقدت فيه جلسة الاستماع، مشيراً إلى أنه بالنظر الى «الوقت الضيق جداً» الذي مرّ منذ تقديم الالتماسات، فقد كان «من المستحيل بلا شك التحقق من الحالات المحددة التي تم ذكرها في الالتماسات، وبالتأكيد غير كاف للتطرق إليها في هذا الرد المقدم إلى المحكمة الكريمة».[٥١] وفي ردها، قامت الدولة بعرض سردها إزاء عملية السور الواقي. ومن الملفت للنظر، ان هذا السرد قد تكرر، في لغة شبه متطابقة تقريباً، في جميع ردود الدولة على الالتماسات اللاحقة التي قدمها مركز عدالة. وقد بدأ هذا السرد، الذي قام بدور الديباجة في ردود الدولة، على النحو التالي:

«يدرك الجميع أنه منذ نهاية أيلول ٢٠٠٠، فإن العديد من العمليات القتالية وقعت في يهودا والسامرة (الضفة الغربية)، وأنه

كان هناك العديد من الهجمات في هذه الأراضي وفي إسرائيل، التي أسفرت عن مقتل وجرح المئات من الاسرائيليين. كما ان العديد من الفلسطينيين قد قتلوا وجرحوا.

لقد أصبحت هذه الحوادث أكثر خطورة في آذار ٢٠٠٢، عندما قتل حوالي مئة وعشرين مدنياً إسرائيلياً، وجرح المئات في هجمات قام بها فلسطينيون.

ورداً على هذه الأعمال الإرهابية، قررت حكومة إسرائيل، في ٢٩ آذار ٢٠٠٢، القيام بعملية واسعة النطاق لجيش الدفاع الإسرائيلي من أجل تدمير البنية التحتية للإرهاب الفلسطيني بمجملها، واتخاذ إجراءات واسعة النطاق حتى يتم تحقيق الهدف.

وفي إطار هذا النشاط، الذي بدأ في نهاية آذار ٢٠٠٢، دخلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي العديد من المناطق التي كانت تحت سيطرة السلطة الفلسطينية . . . والمدن الفلسطينية، مثل رام الله وقلقيلية وطولكرم وجنين ونابلس وبيت لحم، والقرى الفلسطينية أيضاً. ودخلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بهدف، من جملة أمور اخرى، إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين والأشخاص التابعين للمنظمات الإرهابية المختلفة، وجمع الأسلحة والمواد المتفجرة.

في سياق عمل جيش الدفاع الإسرائيلي، فقد تم خوض معارك ضد أشخاص مسلحين، واضطر جيش الدفاع الاسرائيلي الى استدعاء العديد من قوات الاحتياط واستخدام الأسلحة الثقيلة، مثل الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، وإضافة الى ذلك، المروحيات المقاتلة والطائرات.»[٥٢]

استمرت الجلسة قرابة الساعة. وتواجد عدد كبير من المشاهدين والصحافيين من وسائل الإعلام المحلية. وفي وقت متأخر من بعد ظهر اليوم نفسه، ٨ نيسان، أصدرت المحكمة العليا حكمها. ورفض قرار الحكم ذو الصفحة الواحدة، والذي كتبه القاضي دورنر، الالتماسين.[٥٣] وافتتح القرار بايجاز لحجج الملتمسين:

في الالتماسين الذين تم تقديمهما في خضم العمليات القتالية لجيش الدفاع الإسرائيلي في عملية 'السور الواقي' الحاصلة في أراضي السلطة الفلسطينية، تم الادعاء- في إشارة الى عدد من الحالات الواقعية- ضد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بإطلاق النار على طواقم الاسعاف التابعة لـ 'الصليب الأحمر' ولـ 'الهلال الأحمر' العاملة في سيارات الاسعاف والمستشفيات. وتطعن الالتماسات أيضاً ضد منع إخلاء الجرحى والمرضى إلى المستشفيات لتلقي العلاج الطبي، وضد منع إخلاء جثث القتلى إلى المستشفيات ومن ثم لدفنهم من قبل أسرهم. وأخيراً، يطعن الملتمسون ضد النقص في تزويد المستشفيات المحاصرة بالمعدات الطبية. وادعى الملتمسون أن إجراءات جيش الدفاع الإسرائيلي هذه في أراضي السلطة الفلسطينية تنتهك قواعد القانون الدولي.[٥٤]

بعد ذلك قام القاضي دورنر بتلخيص رد الدولة، وكانت استنتاجات المحكمة:

وفيما يتعلق بخصائص هذه القضية، وافقت الدولة على ذلك بأن الحالة الموضوعية المتعلقة بمعالجة أمر المرضى والجرحى وجثث القتلى ليست سهلة. تدعي الدولة أن الصعوبة تظهر بسبب القتال نفسه، والتي قد اكتشف خلالها بأنه قد تم في عدد من الحالات، نقل المتفجرات في سيارات الإسعاف وان ارهابيين مطلوبين قد اختبأوا في المستشفيات.

ولانعدام القدرة على التطرق الى الأحداث المحددة المشار إليها في هذه الالتماسات، والتي تبدو قاسية لأول وهلة، فاننا نؤكد أن من واجب قواتنا المقاتلة الامتثال الى القواعد الإنسانية اللائقة بمعالجة الجرحى والمرضى وجثث أولئك الذين لقوا مصرعهم.

ان هذا الالتزام من طرف قواتنا، استناداً إلى القانون والأخلاق- وكما تذكر الدولة، ولأسباب نفعية كذلك- يجب إيصاله إلى القوات المقاتلة حتى يصل إلى مستوى الجندي الفرد في الميدان. يجب أن يتم ذلك عن طريق إصدار مبادئ توجيهية محددة من شأنها أن تمنع، إلى أقصى حدّ ممكن حتى في الحالات الصعبة، أنشطة لا تتوافق مع قواعد المساعدة الإنسانية.

إن الاصلاحات المطالب بها في الالتماسات تطلبت تقديم تفسير من طرف الدولة. وبما ان التفسير قد قدم، والذي شُرح في سياقه بأنه قد أُصدرت التعليمات لجنود جيش الدفاع الإسرائيلي بالتصرف وفقاً للقواعد الإنسانية، وأنهم يفعلون ذلك أيضاً، فينبغي رفض الالتماسات.[٥٥]

إن اللغة التي تستعملها المحكمة العليا لنشر أحكامها هي اللغة العبرية. وفي ذلك الوقت، كان من النادر أن تنشر المحكمة أحكامها باللغة الإنكليزية أيضاً. ومع ذلك، قررت المحكمة نشر قرار الحكم المكون من صفحة واحدة باللغة الإنكليزية،[٥٦] وقامت وزارة الخارجية الاسرائيلية بنشره في وقت لاحق في كتاب باللغة الإنكليزية جنباً إلى جنب مع عدد آخر من قرارات المحكمة العليا المتصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.[٥٧]

لقد نجحت الالتماسات في هذه الحالة في توثيق أحداث جرت خلال العملية العسكرية، بما في ذلك أسماء الضحايا والظروف التي

لقد نجحت الالتماسات في هذه الحالة في توثيق أحداث جرت خلال العملية العسكرية، بما في ذلك أسماء الضحايا والظروف التي أحاطت بإصاباتهم أو وفاتهم. لقد كان هذا التوثيق مهماً لأسباب عديدة. أولاً، وفر التوثيق سجلاً معاصراً للأحداث أمام المحكمة، وعمل على تحذير المحكمة من نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال العمليات العسكرية. ثانياً، أوصلت القضية الأحداث إلى اهتمام الجمهور الأمر الذي اتخذ أهمية خاصة، إذ إن الجيش كان قد فرض تعتيماً إعلامياً كاملاً على المنطقة.

أحاطت بإصاباتهم أو وفاتهم. لقد كان هذا التوثيق مهماً لأسباب عديدة. أولاً، وفر التوثيق سجلاً معاصراً للأحداث أمام المحكمة، وعمل على تحذير المحكمة من نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال العمليات العسكرية. ثانياً، أوصلت القضية الأحداث إلى اهتمام الجمهور الأمر الذي اتخذ أهمية خاصة، إذ إن الجيش كان قد فرض تعتيماً إعلامياً كاملاً على المنطقة. ثالثاً، أرغمت الالتماسات مكتب النائب العام على الرد. ومن الحاسم، أن النائب العام لم يطعن في صحة الوقائع؛ بل ان الدولة اعترفت بأنها نشرت عددا كبيرا من الجنود والأسلحة الثقيلة للعملية بما في ذلك القوات الجوية وطائرات الهليكوبتر القتالية. لقد أثبت لنا هذا القبول أن الجيش كان يستخدم المعدات الثقيلة ضد المدنيين، الأمر الذي يمكن استخدامه في وقت لاحق لتوضيح الطبيعة غير المتناسبة للاستخدام العسكري لقوة السلاح. وبالتالي، شكل رد النائب العام نفسه الأساس للالتماسات التي قدمت الى المحكمة العليا لاحقاً. لقد دوّن قرار المحكمة الحجج الصادرة عن الجانبين جزئياً. لقد رفضت المحكمة الالتماس بسرعة خاطفة وذلك بدون الإتيان بتفاصيل استنتاجها والمصادر القانونية التي اعتمدت عليها من أجل تبرير قرارها. ويظهر قرار محكمة أيضاً أن المحكمة ليست على استعداد للتدخل في عمليات الجيش العسكرية خلال الوقت الذي تجري فيه.

د. التماس ضد هدم المنازل المأهولة

في مساء يوم ٨ نيسان، ومباشرة بعد صدور الحكم المذكور أعلاه، قدم مركز عدالة التماساً آخر للمحكمة العليا. سعى هذا الالتماس إلى استخراج أمر يمنع تدمير منازل في مخيم جنين دون إنذار مسبق ودون إعطاء الوقت الكافي للسكان لجمع ممتلكاتهم وإخلاء منازلهم.[٥٨] وقام القاضي المسؤول بتحديد جلسة استماع أمام لجنة من ثلاثة قضاة، ليتم عقدها في صباح اليوم التالي- التاسع من نيسان.

في يوم الجلسة، نشرت وسائل الإعلام عناوين إخبارية تحوي سجلات قاسية عن النشاط العسكري في مخيم جنين للاجئين. وذكرت صحيفة «هآرتس» وموقعها الالكتروني أن وزير الخارجية آنذاك شمعون بيريس «قلق للغاية من رد الفعل الدولي المتوقع عندما يكتشف العالم تفاصيل المعركة الضارية في مخيم جنين للاجئين، حيث سقط أكثر من ١٠٠ فلسطيني خلال القتال مع قوات جيش الدفاع الإسرائيلي»[٥٩] وأضافت هآرتس: «في احاديث خاصة، يشير بيريس إلى المعركة على أنها 'مذبحة'».[٦٠] ونقل عن ضباط في الجيش تعبيرهم عن الصدمة إزاء الطريقة التي تم فيها تنفيذ العملية. وذكر أحد الضباط: «عندما يرى العالم صور ما قمنا به هناك، فإنها ستسبب لنا ضرراً بالغاً. مهما يكن عدد الأشخاص المطلوبين الذين سنقتل في مخيم اللاجئين ومهما يكن حجم البنية التحتية للإرهاب التي سنكشفها وندمرها هناك، فليس هناك أي مبرر للتسبب بمثل هذا التدمير الهائل».[٦١]

قدم عدالة والقانون في نص الخلفية الوقائعية للالتماس وصفاً تفصيلياً لإجراءات هدم المنازل التي تم الإبلاغ عنها:

> وفقا للمعلومات التي تلقاها الملتمسون من شهود عيان في مخيم جنين، ومن سكان جنين ومن وسائل الإعلام، بدأت وحدات من الجيش تحت قيادة المدعى عليه في يوم الجمعة ٥ نيسان ٢٠٠٢ بهدم المنازل في مخيم جنين. لقد تم حتى الآن هدم العشرات من المنازل ولا يزال الهدم جاريا في الوقت الذي يتم فيه تقديم هذا الالتماس . . . ويتم هدم المنازل من قبل الجرافات وعن طريق إطلاق الصواريخ من طائرات الهليكوبتر والدبابات على حدّ سواء، حيث هدمت الجرافات المنازل على طول مسارين يقسمان المخيم . . . في حين تضرب الصواريخ بيوتا على طول هذه المسارات إضافة الى منازل أخرى في مخيم جنين. ويتم هدم المنازل بطريقة تعسفية ويأتي بالضرر على منازل على المسارات المذكورة أعلاه والتي يسكنها المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال

والمسنون، الذين لا يشاركون في القتال في أي شكل من الأشكال. . . .

في بعض . . . الحالات لم يتم إعطاء السكان أي إنذار مسبق أو فترة بقاء لإتاحة الوقت الكافي لهم بمغادرة منازلهم قبل حصول الهدم؛ ولهذا السبب لم يتمكن بعض السكان من مغادرة المنازل قبل هدمها. ونتيجة لذلك، حوصر الناس تحت الانقاض مما تسبب بالوفيات والإصابات.[٦٢]

وفي رده على الالتماس، أكد مكتب النائب العام، على النحو الذي شرحته المحكمة في حكمها أدناه، أن الجرافات هدمت المنازل حتى عندما كان سكانها لا يزالون داخلها. وأكد أن «قوات جيش الدفاع الإسرائيلي تأكدت من إعطاء السكان تحذيرات مسبقة»، لكنه أشار إلى أن «هذه التحذيرات كانت ناجحة جزئيا فقط».[٦٣]

واستمع نائب رئيس المحكمة العليا القاضي ليفين والقضاة إنغلارد وغرونيس إلى الالتماس بعد ظهر يوم ٩ نيسان ٢٠٠٢. استغرقت الجلسة ساعة ونصف الساعة. وامتلأت القاعة ج.، وهي أكبر قاعة في مبنى المحكمة العليا، بالمشاهدين والصحافيين المحليين والأجانب. وجرت مواجهة حادة بين الهيئة القضائية وبين محامي الملتمسين خلال هذه الجلسة. خرجت هذه المواجهة عن بروتوكول قاعة المحكمة المألوف ووصلت إلى ذروتها عندما سأل القاضي ليفي محامية عدالة إذا ما كانت تعتقد بأنه قد كان يجب على قوات الحلفاء أن تعطي سكان درسدن تحذيراً أطول وأبكر قبل قصف المدينة. وردت المحامية بالإيجاب: في الواقع، لقد كان من غير المسموح به تفجير المنازل في مدينة درسدن مع سكانها.[٦٤]

في وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم، نشرت المحكمة قرار حكمها المكون من صفحتين.[٦٥] وبشكل غير اعتيادي، قام كل من القضاة الثلاثة بالتوقيع على الحكم بدون الإشارة إلى كاتبه. افتتح القرار بتلخيص لحجج الملتمسين:

قدمت اثنتان من منظمات حقوق الإنسان (من الآن فصاعدا: الملتمسون) التماساً أمامنا لإستصدار أمر مشروط موجه إلى قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة (من الآن فصاعداً: المدعى عليه) لشرح سبب 'لماذا لا يمتنع عن هدم المنازل، من دون إنذار مسبق، ودون منح الحق بالمرافعة، ودون السماح بإجلاء السكان وممتلكاتهم من منازلهم.' يدعي الملتمسون بأن وحدات من الجيش تحت قيادة المدعى عليه تقوم بهدم منازل سكان مخيم اللاجئين في جنين عن طريق الجرافات والصواريخ التي يتم إطلاقها من طائرات الهليكوبتر والدبابات. ويجري هدم المنازل بواسطة الجرافات على محورين يتوسطان مخيم اللاجئين دون أي إنذار مسبق ودون منح أصحابها الحق في المرافعة ودون اعطائهم الوقت اللازم للإخلاء؛ الأمر الذي يؤدي، وفقا للملتمسين، إلى هدم المنازل على رؤوس سكانها وجرح الناس وقتلهم.[٦٦]

وفيما بعد انتقل القرار إلى تدوين موقف المدعي العام وقرارات المحكمة النهائية:

ذكر رد المدعى عليه بأن الأمر يتعلق بتنفيذ عملية واسعة النطاق من قبل الجيش الإسرائيلي تهدف إلى قمع البنية التحتية للإرهاب الفلسطيني. وفي إطار هذه العملية، دخلت قوات الجيش مخيم اللاجئين في جنين أيضا. وقد تبين لها أنه تم تنظيم المدينة والمخيم لتصبحا مجمعا عسكريا معدا للدفاع. لقد تم اخلاء جزء كبير من السكان الفلسطينيين المدنيين من المنازل في مخيم اللاجئين، وكانت بعض المنازل مفخخة تمهيدا لدخول قوات الجيش الإسرائيلي. وخلال العملية، واجه الجنود إطلاق نيران القناصة وإشعال النيران في المنازل عن طريق حاويات الغاز التي وضعت داخلها. لقد أصيب العديد من الجنود. ونتيجة للظروف المادية والمكانية ومن أجل تقليل المخاطر على المقاتلين كان من الضروري أيضا استخدام جرافة.

وتنص الفقرة ١٣ من الرد:

١٣. وفقا للقواعد المتبعة في جيش الدفاع الإسرائيلي، فإنه يرافق حركة الجرافة ضمن منطقة مبنية نداء لإعلام السكان بأن عليهم إخلاء المنازل، عندما يتقدم جيش الدفاع الإسرائيلي مع آليات ثقيلة قد تؤدي إلى تلف جدران المنازل. لقد تم إعطاء السكان الفلسطينيين فترة من حوالي ساعة إلى ساعة ونصف الساعة بين النداء وبين حركة الجرافة.'

خلال عملية جيش الدفاع الإسرائيلي في وسط المخيم، كانت هناك منازل خرج الناس منها عقب النداء، وكانت هناك منازل لم يخرج منها السكان بعد النداء، ولكنهم خرجوا بعد أن ضربت الجرافة أحد جدران المنزل، وقبل هدم المنزل. . . . في ظل هذه الظروف، فإن قدرة المحكمة

في التدخل في الفعاليات التنفيذية من خلال مراجعة قضائية محدودة. . . . وفي الواقع فإن هذه الظروف ظروف غير اعتيادية وثابتة يصبح من غير المناسب في ظلها إعطاء الاشخاص الذين تستهدفهم العملية إشعاراً مسبقاً قبل إلحاق الضرر بممتلكاتهم. . .

من المفترض بأن المدعى عليه- ولم تقدم لنا حجج تثبت عكس ذلك- قد وجه تعليمات، وسيوجهها، الى القوات المقاتلة للقيام بكل ما يلزم لتجنب احتمال التسبب في ضرر لا لزوم له للأبرياء.[٦٧]

لقد نجح هذا الالتماس في جلب أمر ممارسة الجيش الإسرائيلي لهدم البيوت أمام المحكمة في الوقت المناسب. إضافة الى ذلك، فإن الالتماس أجبر المدعي العام على الاعتراف بأن الجيش قام بتدمير المنازل في الوقت الذي كان فيه سكانها لا يزالون في داخلها. ان هذا العمل يرقى إلى **حدّ كونه انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.[٦٨] وكما كانت الحال في قرارها الأول، اعتبرت المحكمة نفسها حامية للجيش.**

هـ. التماس ضد قصف المراكز السكانية والأهداف المدنية

فيما بعد ذلك، قرر عدالة تقديم التماس ضد تفجير المراكز السكانية والبنية التحتية المدنية وقصفها. وجادل الالتماس بأن التفجيرات تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة،[٦٩] وجرائم حرب وفقاً للمادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٧٠] وقد دعا عدالة جمعية حقوق المواطن في اسرائيل إلى الانضمام إليها كملتمس في القضية، وقبلت الجمعية.

تم تقديم الالتماس في ٩ نيسان ٢٠٠٢. وقدم القسم الوقائعي عدداً كبيراً من القصص الشخصية للضحايا، فيما قام القسم القانوني بتقديم تفصيل عن كل الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي.[٧١] وقد كان هذا الالتماس المرة الأولى التي تعرض فيها أمام المحكمة العليا الاسرائيلية قضية تصور انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الجيش الإسرائيلي كجرائم حرب والقول بذلك بشكل صريح.

وسعى الملتمسون إلى الحصول على أمر من المحكمة لوقف قصف المراكز السكانية والأهداف المدنية في مخيم جنين للاجئين. وتضمن الالتماس شهادات من سكان المخيم حول هدم منازلهم عن طريق طائرات الهليكوبتر وليس فقط عن طريق الجرافات. لقد تمت مهاجمة

مخيم جنين: ترحيل آخر.

بعض المنازل عندما كان سكانها لا يزالون داخلها، وبعضها الآخر حتى عندما كان السكان يلوحون بأعلام بيضاء. لقد اشتعلت النيران في العديد من المنازل عندما كان الرجال والنساء والأطفال محاصرين داخلها. وأشارت الشهادات أيضاً إلى أن القصف كان موجهاً ضد المباني المدنية، بما في ذلك مدرسة الوكالة ومستشفى جنين ومستشفى الرازي. وقد وفرت قائمة بالأحياء التي تم هدم المنازل فيها، مع وجود بعض الناس الذين كانوا لا يزالون محاصرين أو أنهم قتلوا ما بين الانقاض. كذلك، قدم الالتماس شهادة حول نقص المياه والكهرباء ونقص الغذاء الذي استمر عدة أيام.

قدم مكتب النائب العام رد الجيش على الالتماس في صباح يوم ١٠ نيسان، وذلك قبل جلسة الاستماع.[٧٢] لقد اختلف هذا الرد عن سابقيه في تفسيراته الوقائعية والقانونية على حدّ سواء؛ فللمرة الأولى رد مكتب النائب العام على حقائق واقعية قدمت في الالتماس. ومع ذلك، وكما كانت الحال في الردود الأخرى التي سبق تقديمها، لم يسع هذا الرد إلى دحض أو إلى معارضة الحقائق الرئيسية الواردة في الالتماس. وعوضاً عن ذلك، سعى الرد إلى تقديم تبريرات للأنشطة العسكرية. وعلى سبيل المثال، لم ينف الجيش استخدام الدبابات والمروحيات: «رداً على إطلاق النار الذي استهدف الجنود، كان من المطلوب من القوى الفاعلة في هذه المنطقة الرد بإطلاق النار، بما في ذلك عن طريق الدبابات وطائرات الهليكوبتر، وتبعاً لذلك، بضرب مباني المخيم».[٧٣] كما وتطرق الرد إلى قطع الكهرباء وإلى مسألة النقص في المياه والغذاء:

في الحقيقة، لقد تم قطع التيار الكهربائي في المخيم من

قبل قوات الجيش الإسرائيلي التي تعمل في المنطقة. وقد تم ذلك من أجل منع صعق الجنود الذين كانوا يجوبون في الأزقة بالكهرباء. . . . وفي خلال أيام المعارك، نجمت صعوبات مفهومة فيما يتعلق بإيصال الماء والغذاء لسكان المخيم بسبب تبادل إطلاق النار الذي لم يتوقف. . . .[٧٤]

وأشار رداً على إخلاء القتلى والجرحى:

فيما يتعلق بالادعاء في الفقرة ١٣ من الالتماس، فقد نشأت صعوبات كبيرة طوال أيام من القتال في إجلاء الجرحى وإخلاء الجثث من المخيم . . . على الرغم من الصعوبات المذكورة أعلاه، فقد تم بذل جهد لتنسيق انقاذ المصابين (كذا) – وهو جهد لم ينجح في بعض الأوقات بسبب خوف فريق الإنقاذ من دخول منطقة القتال وبسبب إطلاق النار الكثيف.[٧٥]

ونفى رد مكتب المدعي العام أمر الهجوم على المستشفيات لكنه أكد الهجوم على المدرسة:

فيما يتعلق بالادعاء في الفقرة ١١ من الالتماس، فقد تبين بعد فحص قام به المدعى عليه أن قوات الجيش الإسرائيلي العاملة في المنطقة لم تقصف مستشفى جنين ومستشفى الرازي. وفي الوقت نفسه، فإنه حصل بالفعل تبادل لإطلاق النار بين قوات جيش الدفاع الإسرائيلي والإرهابيين الذين كانوا يختبئون في مخيم اللاجئين في منطقة المدرسة الذي تم ذكرها.[٧٦]

وإضافة إلى ذلك، احتوى الرد على برنامج الهدم الذي قامت به الجرافات بأكمله، وذلك كما ورد في رد النيابة العامة السابق المتعلق بهدم المنازل المأهولة.[٧٧] وقد أكد ذاك الرد السابق أن عمليات الهدم كانت تبدأ في بعض الأحيان فيما كان السكان لا يزالون داخل منازلهم.

عقدت جلسة الاستماع أمام قضاة دورنر وبروساسيو وليفي. ومثل أمام المحكمة المستشار القانوني لجمعية حقوق المواطن إضافة إلى محامين من مركز عدالة، الذين قدموا القضية نيابة عن عدالة وجمعية حقوق المواطن وقانون. لقد كبر تواجد الجمهور، بمن في ذلك الصحافيون المحليون والدوليون، من التماس الى التماس ومن يوم إلى آخر. مرة أخرى، عقدت هذه الجلسة في أكبر قاعة في المحكمة العليا وأمام جمهور كبير يتألف من الجمهور العام ومن وسائل الإعلام. وكانت المواجهة بين المحامين الملتمسين وبين الفريق القضائي ذات لهجة حادة بشكل استثنائي.

في وقت متأخر بعد الظهر من ١٠ نيسان، استصدرت المحكمة قراراً مقتضباً للغاية تكوّن من صفحة واحدة، قام بكتابته القاضي دورنر. وقامت المحكمة بتلخيص ادعاءات مقدمي الطلبات ومكتب النائب العام، وخلصت إلى ما يلي:

إننا نقبل حجة العتبة التي قدمتها الدولة لنا. وإننا أيضاً ونعتقد بأنه من غير الممكن، موضوعياً ومؤسسياً على حدّ سواء، توفير الإصلاحات التي يطالب بها الملتمسون. ولكن حتى فيما يتعلق بموضوع القضية، فإنه ينبغي رفض الالتماس، وذلك لأنه قد توضح من خلال رد الدولة، أن جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم بالفعل ببذل الجهود من أجل منع، أو وللأسف، لتقليل الضرر على المدنيين. وفي ضمن نطاق هذه الجهود، فان جنودا قد قتلوا، وإنه يتم تنفيذ نشاط الجيش الإسرائيلي لحماية أرواح جنودنا تحت ظروف قتال قاسية، في الحين الذي، وكما ذكر المحامي ياكير بنفسه، فإن المقاتلين ضدنا يحتجزون السكان المدنيين كرهائن.[٧٨]

خلال كتابته لهذا القرار القصير، قرر القاضي دورنر الإشارة مرتين الى أن المستشار القانوني لجمعية حقوق المواطن قد قال بأن المقاتلين في الداخل يحتجزون السكان المدنيين كرهائن.[٧٩] وأعرب المحامون الملتمسون عن عدم موافقتهم التامة على وصف المحكمة لأقوال المحامي، وقاموا على الفور بتقديم طلب إلى المحكمة لتصحيح قرارها. وفي ١٤ نيسان ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب، قائلة «إننا لا نتفهم من جهتنا مثل هذا التغيير. ان رأي المحكمة يعكس بشكل صحيح أقوال المحامي دان ياكير أمامنا».[٨٠]

لقد شكلت هذه القضية الالتماس الأول الذي تقدمه جمعية حقوق المواطن بالاشتراك مع ائتلاف مكون من عدالة ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الأخرى. نرى هنا أن المحكمة لم تنكر حقيقة تعرض مدنيين للهجوم، وعلى الرغم من ذلك فإنها قد قبلت تماماً ادعاءات الجيش بأن المقاتلين الفلسطينيين استخدموا المدنيين كدروع بشرية. وفي هذه الحالة، يمكن للمرء أن يتوقع أن تقوم المحكمة بالتأكيد على التمييز المطلق بين المدنيين والمقاتلين، وأن تقوم بتعديل هذا التمييز من خلال وضع حدود وقيود على الجيش من أجل تجنب المزيد من الضرر للمدنيين. ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن المحكمة لم تقدم أي اصلاح لحماية المدنيين.

و. التماس ضد الدفن الجماعي للموتى

في ١٢ نيسان، ذكرت وسائل الإعلام أن الجيش يخطط لإجراء دفن جماعي للقتلى من مخيم جنين. ووفقاً لهذه التقارير، خطط

فقط بعد أن قام بتقديم سرد لعملية السور الواقي وللتوغل العسكري في مخيم جنين كقرارات واقعية للمحكمة، قام رئيس المحكمة العليا باراك بعرض موجز للإصلاحات التي طالب بها الملتمسون.[٨٨] واحتوى القرار أيضاً على معلومات تم الحصول عليها خلال جلسات المحكمة والتي لم يكشف عنها في السابق من قبل السلطات الرسمية أو العسكرية. كما قدمت هذه المعلومات بوصفها تقريراً واقعياً للمحكمة

الجيش لنقل الجثث إلى مكان مجهول، من دون تحديد هوياتهم.[٨١] واستناداً إلى هذه المعلومات العامة، التي لم يتم التأكد من صحتها عن طريق الشهادات الشخصية، اتصل عدالة بمكتب النائب العام وطالب بامتناع الجيش عن تنفيذ هذه الأعمال. لم يتم الرد على هذا الطلب العاجل.[٨٢]

وعلى الفور قرر عدالة تقديم التماس إلى المحكمة العليا. اتصل عدالة بالأعضاء العرب في الكنيست، وبعد ذلك تم اتخاذ قرار بتقديم ثلاثة التماسات في وقت واحد بعد ظهر يوم الجمعة.[٨٣] وسعت الالتماسات إلى منع دفن الموتى من دون تحديد هويتهم وتمكين الطواقم الطبية التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدخول الى المخيم من أجل إخلاء الجثث ونقلها الى المستشفيات ومساعدة أسر المتوفين على توفير دفن لائق وكريم لأحبائهم. ومباشرة بعد تقديم الالتماسات، طلبت المحكمة العليا رداً سريعاً من مكتب النائب العام، الذي قُدّم بالفعل بحلول مساء الجمعة. ثم أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً بمنع إخلاء القتلى حتى تتمكن من إجراء جلسة استماع. وكان من المقرر عقد الجلسة في ١٤ نيسان أمام لجنة مكونة من ثلاثة قضاة.[٨٤]

وذكر مكتب النائب العام في رده على الالتماس أنه: «عندما فرضت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي سيطرتها على مخيم جنين، ظلت جثث الفلسطينيين هناك، وكان من غير الممكن إزالتها حتى تم تحقيق السيطرة الكاملة. . . .»[٨٥] وأشار الرد أيضاً إلى أن الجيش الإسرائيلي كان يخشى بأن تكون بعض الجثث مفخخة وأنه بعد أن تم فحص الجثث، فإن سلطات جيش الدفاع الإسرائيلي ستتصل بالمسؤولين الفلسطينيين ذوي الصلة من أجل تنسيق نقلها فوراً لدفنها. وإذا لم ينجح هذا الجهد التنسيقي، فإن سلطات الجيش ستفحص امكانية دفن الجثث بنفسها.[٨٦]

واستمرت جلسة المحكمة العليا ما يقرب الساعتين ونصف الساعة. وقد كانت قاعة المحكمة مكتظة بالصحافيين من جميع أنحاء العالم. وقد حضرت شبكات تلفزيونية رئيسية تبث في مختلف اللغات، بمن في ذلك مراسلون من العالم العربي، إلى جلسة الاستماع. وفي هذه المرة، ترأس جلسة الاستماع أهارون باراك رئيس المحكمة العليا، جنباً إلى جنب مع القاضيين أور وبينيش (رئيس المحكمة العليا الحالي). وخلافاً للجلسات السابقة، ضبط رئيس المحكمة العليا باراك لهجة أقل حدة، ووفر احترام المحكمة لحق الأطراف في تقديم ادعاءاتها. وخلال الجلسة، طلب باراك من الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات الدفن. وقد نجح أيضاً (وسيتم التعبير عن ذلك في قراره) في تقييد المناقشة في القضية على المسائل الإجرائية، بدلاً من التركيز على المسائل المبدئية.

في وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم، صدر حكم؛ وكان أطول من أي من الأحكام السابقة، وامتد على مدى ست صفحات وتميز عن الاحكام السابقة أيضاً في أسلوبه. وخلافاً للآراء السابقة، والتي بدأت جميعها بذكر الحجج الملتمسين، افتتح هذا القرار بسرد سعى إلى تبرير أو تفسير دخول الجيش الإسرائيلي إلى مخيم جنين للاجئين. لقد ميزت الأحكام الثلاثة السابقة بين حجج المدعى عليهم وبين موقف المحكمة. قلل قرار رئيس المحكمة العليا باراك من هذا التمييز؛ وقام في كثير من الأماكن بعرض عدد من الأمور كما لو كانت قرارات واقعية للمحكمة. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة حتى ذكر بعض القضايا بمبادرة منها على الرغم من أن هذه الامور لم تتطلب حكماً ولم يرِد ذكرها في جلسة الاستماع:

لقد ادعت الالتماسات بأن مجزرة قد ارتكبت في مخيم جنين. عارض المدعى عليهم ذلك بشدة. لقد كانت هناك معركة في جنين، معركة سقط فيها العديد من جنودنا. لقد حارب الجيش من منزل

إلى منزل ولم يسقط القنابل من الجو من أجل الحيلولة دون سقوط ضحايا من المدنيين. لقد فقد ثلاثة وعشرون من جنود جيش الدفاع الإسرائيلي حياتهم. وأصيب عشرات من الجنود. لم يقم الملتمسون بإكمال مسؤولية الإثبات. المجزرة هي شيء؛ ومعركة صعبة هي شيء آخر تماماً. لقد كرر المدعى عليهم قولهم بأنهم لا يرغبون في إخفاء أي شيء، وبأن ليس لديهم ما يخفوه. إن الترتيب العملي الذي توصلنا إليه لهو تعبير عن هذا الموقف.[٨٧]

فقط بعد أن قام بتقديم سرد لعملية السور الواقي وللتوغل العسكري في مخيم جنين كقرارات واقعية للمحكمة، قام رئيس المحكمة العليا باراك بعرض موجز للإصلاحات التي طالب بها الملتمسون.[٨٨] واحتوى القرار أيضاً على معلومات تم الحصول عليها خلال جلسات المحكمة والتي لم يكشف عنها في السابق من قبل السلطات الرسمية أو العسكرية. كما قدمت هذه المعلومات بوصفها تقريراً واقعياً للمحكمة: «ظلت جثث الفلسطينيين في المخيم . . . عند تقديم هذه الالتماسات، تم العثور على سبع وثلاثين جثة. تم نقل ثماني جثث إلى الجانب الفلسطيني. يتوجب الآن إخلاء ست وعشرين جثة».[٨٩]

وكان قرار رئيس المحكمة العليا باراك بشأن خصائص الاستئناف على النحو التالي:

٧. نقطة انطلاقنا هي أنه في ظل هذه الظروف، فإن المدعى عليهم هم المسؤولون عن العثور على الجثث وتحديد هويتها وإخلائها. هذا هو واجبهم بموجب القانون الدولي . . . . يقبل المدعى عليهم هذا الموقف . . . لقد أوصينا بأن يدرج ممثل الهلال الأحمر الأمر المنوط، بطبيعة الحال، بحكم القادة العسكريين . . . ان عمليات التعرف على هوية الجثث الملقاة الواقعة على عاتق جيش الدفاع الإسرائيلي ستشمل التوثيق وفقا للاجراءات المتبعة. سوف يتم القيام بهذه الأنشطة في أقرب وقت ممكن، مع احترام للموتى ومع الحفاظ على أمن القوات. وهذه المبادئ أيضاً مقبولة على الملتمسين.

٨. في نهاية عملية تحديد هوية الجثث، سوف تبدأ مرحلة الدفن. موقف المدعى عليهم هو أنه يجب على الجانب الفلسطيني القيام بالدفن في الوقت المناسب. بطبيعة الحال، يتطلب التنفيذ الناجح اتفاقا بين المدعى عليهم والجانب الفلسطيني . . . وعلى الرغم من أنه لا لزوم لذلك، فاننا نضيف بأن موقف المدعى عليهم هو أن يتم الدفن بطريقة مناسبة ومحترمة، مع ضمان الاحترام للموتى. لن يتم إجراء أي تفريق بين الجثث، ولن يتم إجراء أي تفريق بين جثث المدنيين وجثث الإرهابيين المسلحين. يجد الملتمسون هذا الموقف مقبولاً.[٩٠]

وذكر رئيس المحكمة العليا باراك في الختام: «على ضوء الترتيبات المفصلة أعلاه، والمقبولة على جميع الأطراف أمامنا، فان الالتماسات مرفوضة».[٩١] ذكر القرار موضوع «التفاهمات» بين الأطراف كأساس للقرار مرات عديدة.[٩٢] وفي النهاية، كتب رئيس المحكمة العليا باراك ما أصبح واحدا من أكثر تصريحاته اقتباسا: «حتى في زمن القتال، يجب إتباع قوانين الحرب. حتى في وقت القتال، لا بد من القيام بكل ما هو ممكن من أجل حماية السكان المدنيين.»[٩٣] وقامت وزارة الخارجية الاسرائيلية بنشر هذا القرار أيضاً باللغة الإنكليزية في كتاب الأحكام الذي أصدرته.[٩٤]

وبعد يومين من صدور الحكم، قدم مركز عدالة طلباً إلى المحكمة العليا لعقد إجراءات إضافية بشأن هذه القضية، بحجة أن الجيش كان يرفض التعاون مع ممثلي الهلال الأحمر الفلسطيني وتسليم الجثث إلى الفلسطينيين؛ قامت المحكمة العليا برفض الطلب.[٩٥]

وفي ١٨ نيسان ٢٠٠٢، انسحبت القوات العسكرية الإسرائيلية من مخيم جنين.

وأظهر هذا القرار الرابع أكثر من أي من الأحكام السابقة الأخرى أن المحكمة العليا فهمت منزلتها، ليس فقط بوصفها محكمة وطنية، بل أيضاً بوصفها محكمة ينبغي عليها أن تخاطب المجتمع الدولي. وكما سنشرح أدناه، فقد تحولت قاعة المحكمة خلال هذه الفترة إلى ساحة عبر قومية، وكان لكل الأطراف فيها مصلحة في مخاطبة الأطراف الدولية الفاعلة، بما في ذلك المجتمع القضائي الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ووسائل الإعلام الدولية من أجل التأثير على تصورهم للعمليات العسكرية.

ز. التحذير وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان من الإجراءات القضائية

يسعى المحامون عبر- الدوليين إلى استخدام الإجراءات القضائية لتحذير السلطات القضائية والجمهور من انتهاكات حقوق الإنسان ولتوثيقها أيضاً. لقد مكّن القانون عبر- الدولي المحامين الذين وقفوا من وراء سلسلة الالتماسات التي رفعها عدالة من تقديم الحقائق ذات الصلة أمام المحكمة. لقد ولّدت هذه الحقائق مناقشة قانونية تزعم

يسعى المحامون عبر- الدوليين إلى استخدام الإجراءات القضائية لتحذير السلطات القضائية والجمهور من انتهاكات حقوق الإنسان ولتوثيقها أيضاً. لقد مكّن القانون عبر- الدولي المحامين الذين وقفوا من وراء سلسلة الالتماسات التي رفعها عدالة من تقديم الحقائق ذات الصلة أمام المحكمة. لقد ولّدت هذه الحقائق مناقشة قانونية تزعم بحصول انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبارتكاب جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

بحصول انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبارتكاب جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي.

لم يتوقع محامو الملتمسين أن تعتمد القرارات الصادرة عن المحكمة رواية الضحايا، وفعلا فإن ذلك ما حصل. وعلى العكس من ذلك، أكدت هذه القرارات على الصعوبات التي يواجهها الجنود الإسرائيليون في مخيم جنين للاجئين وسلطت الضوء أيضاً على التزام المؤسسة العسكرية بقواعد القانون الإنساني الدولي. ففي الفقرة الأولى من قراره، يوثّق رئيس المحكمة العليا باراك الهجمات الإرهابية التي وقعت في دولة إسرائيل والتي أدت الى مقتل الكثير من المدنيين الإسرائيليين. ووفقاً لهذا الرأي، فإن العديد من هذه الهجمات كانت قد نفذت من قبل فلسطينيين من مخيم جنين للاجئين.[٩٦] وإذا ما كان محامو الملتمسين قد توقعوا بأن تقوم المحكمة بانتقاد سلوك الجيش في مخيم جنين، فقد أثبت أيضاً أن لا أساس لمثل هذه التوقعات.

ومع ذلك، ومن وجهة نظر أهداف عدالة، فإن هذه القرارات إضافة إلى الحجج المكتوبة في الالتماسات تعرض حقائق تشكل وثائق جزئية عن الضرر الهائل الذي يعاني منه المدنيون الفلسطينيون. لم يحوِ أي من الآراء القضائية إنكاراً عاماً أو تناقضاً جوهرياً للوقائع المعروضة في هذه الالتماسات. وفي الواقع، تركز هذه القرارات على تقديم تفسيرات أو مبررات لتصرفات الجيش فقط.

إن قراءة جميع الوثائق القانونية الإسرائيلية الرسمية – ردود الدولة والقرارات – يمكنها، بالتالي، تعزيز ما يلي: دخل الجيش الاسرائيلي مخيم جنين و«[قام] باستخدام الأسلحة الثقيلة مثل الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، وإضافة إلى ذلك طائرات الهليكوبتر الهجومية والطائرات».[٩٧] لقد قتل وجرح العديد من المدنيين الفلسطينيين خلال الغارات. ولم يتم توفير إمكانية إجلاء القتلى والجرحى في الوقت المناسب. وظل عدد كبير من الجثث في المخيم دون إخلاء لفترة طويلة من الزمن. وهذا ينطبق أيضاً على المصابين. وصدّق مكتب النائب العام أن الجيش قصف أهدافا مدنية في مخيم جنين بالدبابات والطائرات. تم قصف الشبكة الكهربائية في مخيم جنين؛ تم قصف المدرسة؛ وكان هناك نقص مستمر في المياه والغذاء. قام الجيش بهدم المنازل أيضاً. وزعم الجيش، في جملة أمور، أن المنازل قد هدمت من أجل تمهيد الطريق للجنود، لأن أزقة المخيم ضيقة؛ هذا يعني، أنه اعترف بأن الدمار كان تعسفياً ومنهجياً. زعم الجيش أنه طلب من السكان ترك منازلهم، ولكن بعض السكان لم يستجب لهذه الدعوات.[٩٨] بدأت جرافات الجيش بهدم منازل حتى عندما كان السكان لا يزالون بداخلها.[٩٩] في جميع هذه الحالات، تم تقديم الالتماسات في الحين الذي كانت فيه هذه الأنشطة العسكرية مستمرة. رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية جميع الالتماسات، وقبلت رواية الجيش للأحداث وأكدت عليها.

مما لا شك فيه، أن هذه القراءة للوثائق القانونية معقولة، تبعا لكونها تعتمد على تهذيب كتابي وسجل. ومع ذلك، فإنه يمكن القول إنها قراءة جزئية لأن المحكمة أوضحت ووصفت الصعوبات التي يواجهها الجنود أيضا. ولكن هذه الأوصاف التي تبدو داعمة للجيش تعكس مسألة مختلفة، ألا وهي محاولة تقديم مبررات لنشاطات الجيش. ان هذه الأجزاء من الآراء لا تشكك في الحدوث التاريخي الحالي للعمليات العسكرية، والتي تهم المحامين عبر- الدوليين. فهنا، سوف يجادل المحامي عبر- الدولي بأن حقل المبررات ليس لب الموضوع، لأنه «تبرير اسرائيلي» للنشاط العسكري الاسرائيلي الذي سبب الضرر للسكان المدنيين الفلسطينيين.

ح. التواصل مع الجمهور المحلي والمجتمع الدولي

من خلال استخدام القانون المحلي والقانون عبر- الدولي، يسعى المحامون عبر- الدوليين إلى توفير المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام والمحافل الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة. جوهريا، يأمل هؤلاء المحامون في الاستفادة من الإجراءات القانونية

المحلية لتوليد نقاش عام واسع حتى خارج الحدود القومية.

إن فحص التغطية الإعلامية لعدالة يكشف النقاب عن ان المنظمة قامت بقدر كبير من الجهد منذ البداية لتوفير معلومات للجمهور عبر وسائل الإعلام بطريقة متسقة ومنتظمة، وذلك ليس فقط بالعربية أو العبرية، ولكن أيضاً باللغة الإنكليزية. وبشكل عام، فقد سعت النشرات الصحافية لعدالة إلى تسليط الضوء على حدثين: الحدث القانوني (أي نوع الاحتكام القانوني أو الإجراءات القانونية) والحدث العسكري الذي تم تحديه. لقد استخدمنا الإجراءات القانونية كمحفزات، أدت بالأطراف المعنية مثل مكتب المدعي العام أو الجيش إلى إعداد ردود رسمية وتوفير الأجوبة على مناقشاتنا. وسعت نشراتنا الصحافية التي أبلغت عن هذه الأحداث الى جذب انتباه الرأي العام على الصعيدين المحلي والدولي للتدقيق في رد فعل المحكمة والعمليات العسكرية كذلك.

لقد تلقت الإجراءات القانونية في هذه الحالات تغطية إعلامية واسعة. ولغرض إعداد هذه المذكرة، قمت باستعراض التغطية في صحيفتي هآرتس وجيروزاليم بوست. لم يكن هذا الاختيار من قبيل الصدفة. فقد نشرت صحيفة هآرتس بالعبرية والانكليزية. وبشكل عام، نشرت الطبعة الانكليزية مواضيع من التي تهم الجمهور الدولي. تنشر الجيروزاليم بوست، وهي أقدم صحيفة في إسرائيل، باللغة الإنكليزية وتصل إلى جمهور دولي أيضا. وأنا لا أركز هنا على جميع الأخبار المتعلقة بالأحداث في جنين؛ وإنما أركز على التغطية الاخبارية للإجراءات القانونية ذات الصلة بهذه المذكرة فقط.

تمخض البحث في أرشيف هآرتس (باللغة العبرية) في الفترة الواقعة من ٣ نيسان ٢٠٠٢ وحتى منتصف أيار ٢٠٠٢، عن ٢٧ عنوانا ذكرت إجراءات عدالة القانونية بشكل مباشر أو غير مباشر، وأحيانا لوحده، وأحيانا بالتعاون مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان.[١٠١] وشكلت ١٤ من هذه العناوين تقارير اخبارية، ويمكن تصنيف البقية كتعليقات أو افتتاحيات. ونشرت هآرتس أيضاً العديد من العناوين حول التماسات عدالة في طبعتها الانكليزية. وحصلت كل من الالتماسات التي قدمت للمحكمة خلال هذه الفترة على بعض التغطية الإخبارية على الأقل؛ وحصل معظمها على تغطية في الوقت الذي قدمت فيه وبعد ان رفضتها المحكمة العليا. حصلت بعض الالتماسات على تغطية اخبارية قبل جلسة المحكمة، مثل: تناقش المحكمة العليا اليوم إخلاء جثث فلسطينيين في جنين.[١٠١] وقد اقتبس العديد من العناوين المواقف التي قدمها

مشهد عام لمدينة جنين بعد اجتياح نيسان.

مكتب المدعي العام باسم الجيش رداً على العرائض أيضاً، مثل «جيش الدفاع الإسرائيلي: دفن الجثث في جنين يتوقف على اتفاق».[١٠٢] وتم نشر بعض المواضيع تحت عناوين عكست – وربما كانت حتى ترد على – استراتيجية انتاج التوثيق القانوني لمقدمي الالتماسات، على سبيل المثال: المحكمة العليا: جيش الدفاع الإسرائيلي مفوض بهدم للمنازل أثناء القتال دون سابق إنذار.[١٠٣]

تعرب وسائل الإعلام الاسرائيلية، بما في ذلك هآرتس، عموماً، عن دعم قوي للجيش ولنشاطه العملياتي، وخصوصاً خلال هذه الفترات مثل فترة عملية السور الواقي.[١٠٤] ومن الجدير ذكره على أية حال، ان بعض الصحافيين قد قاموا بكتابة بعض المقالات التي وجهت انتقادات الى النظام القضائي والى فشله في توفير سبل الانتصاف القضائية لحماية المدنيين الفلسطينيين. وكان أحد أبرز الأمثلة للمقالات النقدية مقال كتبه يوسف الغازي، والذي نشر بعد جلسات المحكمة بشأن الالتماسات في ١٥ نيسان تحت عنوان: «أثناء القتال، لا يمكن تفعيل الفحص القضائي ولا يمكن توفير سبل الانتصاف الفعالة».[١٠٥] لقد انتقدت هذه المقالة سلوك المحكمة العليا بشأن هذه الالتماسات بشدة واقتبست تصريحات كتبها مكتب المدعي العام من اجل التعليق على خطورة قرارات المحكمة. بدأ الغازي مقالته بالاقتباس مباشرة من قرار المحكمة العليا الوارد أعلاه في القضية التي اعترضت على هدم المنازل.[١٠٦] ولقد استشهد على وجه التحديد بالمقطع الذي يصف كيف بدأت بعض عمليات الهدم في حين كان السكان لا يزالون في منازلهم. وتابع:

لم تقتبس هذه الأسطر من التماس قدمته منظمة لحقوق الإنسان إلى المحكمة في إسرائيل، وانما اقتبست من رد مكتب النائب العام على التماس قام بتقديمه عدالة وقانون في الأسبوع الماضي . . . وكانت

حجة القضاة الرئيسية أنه لا يمكن للمحكمة العليا في كثير من الحالات القيام بمراجعة قضائية للنشاط العملياتي.[١٠٧]

وعلق اريبه دايان على الالتماسات في هآرتس:

لقد تلقت منظمات حقوق الإنسان خلال الأسبوعين الماضيين تقارير عن العشرات من حالات تضرر الخدمات الصحية الفلسطينية: قصف المستشفيات وتدمير غرف لغسيل الكلى. . . . وفي التماس الى المحكمة العليا، ادعت هذه المنظمات أن هذا الامر يعكس سياسة متعمدة لتدمير البنية التحتية الصحية في السلطة الفلسطينية. لقد قامت المحكمة العليا، وكما فعلت منذ بدء القتال، برفض الالتماس.[١٠٨]

وتجدر الإشارة إلى أحد المقالات الداعمة للمحكمة العليا، وهو مقال كتبه الأستاذ الجامعي يوآف دوتان من كلية القانون في الجامعة العبرية. ففي هذا المقال، والذي نشر في ٢١ نيسان ٢٠٠٢ في صحيفة هآرتس تحت عنوان «فرع عدالة في القدس»، قرر الكاتب توجيه انتقاده ضد جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، وذلك أساسا بسبب مشاركتها في الالتماسات. وادعى دوتان:

منذ أن دخل الجيش الإسرائيلي الى الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، بدأت مجموعة من المنظمات ذات النشاط الراديكالي «هجوما» من الالتماسات في المحكمة العليا ضد كل خطوة يتم اتخاذها في المناطق. . . لقد كانت خيبة الأمل من نصيب كل من توقع أن تقوم الجمعية بأي محاولة من اجل تمييز نفسها عن هذا التحالف، وذلك من خلال اتخاذ الحذر في فحص شامل للحقائق أو عن طريق تخفيض عدد الالتماسات إلى المحكمة العليا.[١٠٩]

وصرح المحامي يوفال ألباشان، الذي كان آنذاك محاضرا في مركز القانون الأكاديمي والذي كان معروفا في إسرائيل كناشط في مجال حقوق الإنسان:

لم يكن الامر وكأن هناك فرصة ضئيلة. ان الفرصة بأن تقبل الالتماسات لم تكن موجودة بتاتا ولقد شاركت الجمعية، في الواقع، في حرب اعلامية ضد الدولة. لم تكن الالتماسات ذكية – انها تقوض مصداقية المحكمة العليا، والتي تشكل الركيزة الأساسية في النهوض بحقوق الإنسان، وقد انشأت نقاشا عاما، الذي يشكل بدوره ضررا لحقوق الإنسان.[١١٠]

وكان للبروفسور ديفيد كريتسمر من كلية القانون في الجامعة العبرية وجهة نظر مختلفة تجاه النشاط القانوني لمنظمات حقوق الإنسان:

في أوقات الأزمات، لا يريد الناس سماع انتقادات عن عدم كوننا الأفضل والأكثر أخلاقية. وينضم الى هذا الامر، الشعور بأن العالم كله ضدنا؛ وعندها يكون رد الفعل الأول أنه يتوجب علينا، أولا وقبل كل شيء، الدفاع عن الدولة. لكن النشاط للدفاع عن حقوق الإنسان يصبح ذا أهمية خلال الأزمات على وجه التحديد، كمثل الازمة التي نعيشها في الوقت الراهن. إن الناس الذين يعيشون الآن سينظرون لاحقا الى الوراء وسيقولون لأنفسهم بأنهم لا يفهمون كيف فعلوا ما فعلوه. وهكذا كان الأمر في بداية حرب لبنان، عندما كان يعتبر من يتظاهر ضد الحرب خائنا، وفقط لاحقا فهم الناس الى اي مدى كانوا مخطئين.[١١١]

نشرت الجيروزلم بوست ستة تقارير اخبارية عن الالتماسات وعن الإجراءات القانونية. وذكرت هذه التقارير مواقف الأطراف وقرارات المحكمة العليا. وبرز من بينها أحد التقارير من حيث أنه تناول دور المحكمة ودور منظمات حقوق الإنسان على نحو شامل. تم نشر التقرير في ٣ أيار ٢٠٠٢ تحت عنوان «عن المحكمة البيتية.»[١١٢] لقد عكس العنوان مضمون التقرير، الذي ذكر كيف ان منظمات حقوق الإنسان، اختلافاً عن حالات في الماضي، لم تنتظر حتى تبدأ الإجراءات على الصعيد الدولي. وعوضاً عن ذلك، فقد قامت هذه المنظمات بتقديم ادعاءاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى القانون الدولي، أمام المحكمة في البيت، وعلى الفور، وبينما كانت الأحداث لا تزال جارية.

أكثر من أية عملية عسكرية سابقة في تاريخ إسرائيل، رافقت عملية السور الواقي اتهامات بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحتى جرائم حرب – ادعاءات تم الاستماع إليها في الساحتين الدولية والمحلية. . . . من خلال تعاون واسع نطاق، قُدمت معظم الالتماسات من قبل أربع أو خمس منظمات حقوق الإنسان معاً، ما يعكس توافقا في الآراء بين هذه المجموعات بأن جيش الدفاع الإسرائيلي منخرط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[١١٣]

وكما ذكرنا، قام عدالة بنشرت البيانات الصحافية باللغة الإنكليزية، وعلى هذا النحو، تحول محامو عدالة إلى مصدر للمعلومات للصحافيين من مختلف أنحاء العالم. وخلال هذه الفترة، أجريت مقابلات مع محامي عدالة من قبل العديد من وسائل الإعلام الدولية الرائدة. وتمت تغطية ومناقشة الاستئناف الاخير،

أكثر من أية عملية عسكرية سابقة في تاريخ إسرائيل، رافقت عملية السور الواقي اتهامات بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحتى جرائم حرب - ادعاءات تم الاستماع إليها في الساحتين الدولية والمحلية. ... من خلال تعاون واسع نطاق، قُدمت معظم الالتماسات من قبل أربع أو خمس منظمات حقوق الإنسان معاً، ما يعكس توافقا في الآراء بين هذه المجموعات بأن جيش الدفاع الإسرائيلي منخرط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[١١٣]

والذي أدى إلى صدور أمر قضائي مؤقت في ١٢ نيسان، على نطاق واسع من قبل القنوات الإخبارية التلفزيونية الدولية، بما في ذلك بي بي سي و سي إن إن والجزيرة.

والأهم من كل هذا على كل حال، كان عمل عدالة مع أطراف دولية، وبخاصة الأمم المتحدة. قدم عدالة للأمم المتحدة كل وثائقه القانونية الأصلية، والتي أتت بالتفصيل على نتائج بحث المنظمة خلال الفترة المعنية. وفي ١٦ نيسان ٢٠٠٢، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، على تقديم تقرير فوري عن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[١١٤] جاء هذا القرار بعد إخطار المفوض السامي للجنة حقوق الإنسان أن حكومة إسرائيل قد منعت وفدها من دخول إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة.[١١٥] وفي تقريرها من ٢٤ نيسان ٢٠٠٢، أشارت المفوضة السامية إلى التماس عدالة الأولي الذي قُدم إلى النائب العام عند مناقشة استخدام الجيش الاسرائيلي للدروع البشرية.[١١٦] وإضافة الى ذلك، أشار إلى الالتماس الذي قدم في ٨ نيسان ٢٠٠٢ ضد منع إخلاء القتلى والجرحى إلى المستشفيات ومنع توفير المساعدة الطبية.[١١٧]

لم يثبّت تقرير المفوض السامي وجوب التحقيق في الأحداث التي جرت في مخيم جنين بصورة شاملة. ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ أيار ٢٠٠٢ على أن الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، سيعد تقريراً شاملاً يعالج في المقام الأول أحداث جنين.[١١٨] ومع ذلك، حظرت حكومة إسرائيل على وفد الأمين العام للأمم المتحدة زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويبدأ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم في ٣٠ تموز ٢٠٠٢، بالتذكير: «لقد كُتب التقرير بدون زيارة جنين أو المدن الفلسطينية الأخرى ذات الصلة، وعلى ذلك فهو يعتمد كلياً على المصادر والمعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من بعثات تابعة لخمس دول أعضاء في الأمم المتحدة ووثائق من الحيز العام والتقارير التي تقدمها منظمات غير حكومية».[١١٩]

ولئن كان من الصعب أن نحدّد على وجه الدقة كيف تم استخدام الوثائق القانونية التي قدمها عدالة، فإن العديد من الأوصاف الواردة في التقرير تشير إلى أن أنه قد تم بالفعل استخدام وثائق عدالة على نطاق واسع. وقد استخدم التقرير أيضا بيانات المدعي العام إلى المحكمة العليا الإسرائيلية رداً على الالتماسات لوصف طريقة هدم المنازل المأهولة بالسكان، ١٢٠ فضلاً عن اقتباسات كثيرة أخرى من المصادر الرسمية التي ظهرت خلال التقاضي.[١٢١]

إن هذا المقطع يظهر أنه على الرغم من أنه كانت هناك امكانية صغيرة فقط بأن تقبل المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماسات، فقد كانت هناك مع ذلك أسباب مهمة أخرى لتقديمها؛ والأجدر بالذكر هو النقاش العام والدولي الذي تمكنت الالتماسات من توليده. وبالفعل، فإن تقديم الالتماسات قد ولد نقاشاً عميقاً حول نطاق انتهاكات حقوق الإنسان ودور المحكمة العليا الإسرائيلية في حماية حقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية وتعريف جرائم الحرب. وإضافة إلى ذلك، خلقت الالتماسات معلومات مفيدة للأمم المتحدة، والتي لم يكن ممثلوها حاضرين في الميدان في وقت الأحداث، ولم يسمح لهم بزيارة جنين بعد ذلك بغرض التحقيق.

ط. المقاومة القضائية ومسألة الشرعية

لقد استخدم المحامون عبر- الدوليين في هذه القضايا القانون عبر- الدولي بمثابة قانون موضوعي يحكم دعاويهم القضائية في الحين الذي قاموا فيه باستخدام القانون الإسرائيلي إجرائياً. لقد وسع الاعتماد على القانون عبر- الدولي نطاق المقاومة القضائية خارج حدود القانون الإسرائيلي. ولقد مكن القانون عبر- الدولي المحامين من تقديم الالتماسات على الرغم من أن القانون المحلي لم يقدم أية فرصة للنجاح، وذلك من خلال الأساس القانوني والذي بدونه لكانت الالتماسات قد رفضت إنذاريا.

لقد استخدم المحامون عبر- الدوليين في هذه القضايا القانون عبر- الدولي بمثابة قانون موضوعي يحكم دعاويهم القضائية في الحين الذي قاموا فيه باستخدام القانون الإسرائيلي إجرائياً. لقد وسع الاعتماد على القانون عبر- الدولي نطاق المقاومة القضائية خارج حدود القانون الإسرائيلي. ولقد مكن القانون عبر- الدولي المحامين من تقديم الالتماسات على الرغم من أن القانون المحلي لم يقدم أية فرصة للنجاح، وذلك من خلال الأساس القانوني والذي بدونه لكانت الالتماسات قد رفضت إنذاريا.

إن الاحتكام الى القانون عبر- الدولي قوي جداً ومشرعن في مجتمع حقوق الإنسان إلى درجة أنه دفع جمعية حقوق المواطن للانضمام إلى الالتماسات، وذلك على الرغم من المخاطر السياسية التي اتخذتها بالنظر إلى الجمهور الإسرائيلي اليهودي. لو أن المحامين لم يستخدموا القانون عبر- الدولي، لكانت مكانتهم المهنية، إضافة إلى مكانة المنظمات التي ينتسبون اليها، قد تضررت ربما. من خلال تحفيز النقاش العام والانتقادات الدولية، شكلت الالتماسات فعل مقاومة قضائية من خلال معارضة اعتقادات مقبولة حول عملية تقديم الالتماسات والسياسة القضائية للمحكمة وميزان القوى القائم.

سعى محامو عدالة للتحذير من انتهاكات حقوق الإنسان وردعها من خلال استخدام القانون عبر- الدولي. إن المحكمة العليا لا تعمل متغاضية عن المجتمع القانوني الدولي، بل على العكس من ذلك، فإنها غالباً ما تسعى إلى مخاطبة العناصر الفاعلة الدولية والرأي العام الدولي. إن قرار المحكمة بترجمة إثنين من القرارات الأربعة إلى الانكليزية، وهو أمر نادر، وكذلك تغطية وسائل الإعلام المحلية والدولية الواسعة النطاق لهذه الحالات، تشهدان على هذا الاهتمام. لقد سعت المحكمة إلى الدفاع عن الجيش الإسرائيلي وسعت في الوقت نفسه الى حماية مكانتها الدولية باعتبارها محكمة تنفذ إجراءات منصفة وعادلة. لقد كان المحامون، وقضاة المحكمة العليا كذلك، على إدراك تام للموقف عبر- الدولي الممنوح لقاعة المحكمة المحلية خلال هذه الإجراءات.

لقد تصرفت المحكمة العليا في هذه القضايا كما لو كانت فرع العلاقات العامة التابع للجيش تقريباً، عندما أشارت مراراً إلى التزامات الجيش بموجب القانون الدولي، وتبين أن الجيش كان يعمل وفقا لهذه الالتزامات.[١٢٢] لم تقم المحكمة بإبعاد او فصل نفسها عن الجيش بأي شكل من الأشكال. يتحدث القراران اللذان كتبهما القاضي دورنر بلسان «نحن» القومي والذي يضم المحكمة والجيش داخل وحدة قومية واحدة.[١٢٣] إن استخدام المحكمة المتكرر لمصطلح «قواتنا» في مثل هذه النصوص يشير إلى أن المحكمة لم تسعَ إلى إخفاء ولاءاتها.

وفي المقابل، كان قرار رئيس المحكمة العليا باراك في الالتماس الرابع، والذي سعى إلى الاعتماد «على تفاهمات بين الجانبين»، ينظر أكثر من القرارات الأخرى إلى الخارج. فقد قام في هذا القرار بالانخراط في خطاب متوسع، ومع ذلك فإنه قد قبل أيضاً رد الدولة على النزاع القضائي برمته كحقيقة واقعة.

وسعت المحكمة لغرض معالجة الوضعية الطارئة للاجراءات الى عقد جلسات استماع في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الالتماسات. ورد مكتب النائب العام على الالتماسات كتابياً ومنحت المحكمة مقدمي الالتماسات الفرصة لتقديم مرافعاتهم. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة في الالتماس الرابع أمراً احترازياً حظر على الجيش اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بدفن الجثث حتى عقد جلسة المحكمة. إن عدم سماع التماسات تقدم ادعاءات بارتكاب جرائم حرب كان سيشكل ضرراً شديداً لمكانة المحكمة، لا سيما على الصعيد الدولي. ويمكن الافتراض، لا سيما فيما يتعلق بالالتماس الأخير الذي تم الترافع فيه أمام رئيس المحكمة العليا باراك، بأن القضاة ومحامي الملتمسين قد فهموا أن أدوارهم وتصريحاتهم تتجاوز قاعة المحكمة الضيقة، وبأن لها تأثيراً عالمياً أوسع. فقد كانوا يعرفون بأنهم كانوا يقومون بمعالجة مسائل لفتت انتباه المجتمع الدولي بأسره.

هل نجحت المحكمة العليا في إضفاء الشرعية على الإجراءات العسكرية؟ سيكون من الخطأ الاستنتاج بأن قرارات المحكمة قد عززت اعتقاد الجمهور الإسرائيلي بصدد صحة موقف الجيش. وكما أشرنا أعلاه، فقد أيد الجمهور الإسرائيلي الحملة العسكرية بشكل واسع، وذلك بغض النظر عن قرارات المحكمة العليا. لقد انتقد أعضاء من النخبة الإسرائيلية الذين يشاركون في الخطاب القضائي العام مشاركة جمعية حقوق المواطن في هذه القضايا بشدة، الأمر الذي رأوا فيه ضرراً لمكانة المحكمة العليا، حيث ان مشاركة جمعية

حقوق المواطن قد تظهر للمجتمع الدولي بأن المحكمة العليا قد فشلت في حماية السكان المدنيين الفلسطينيين. إن الكلمات النقدية لأهارون باراك رئيس المحكمة في مقال نشرته الجيروزلم بوست في ذلك الوقت القائلة بـ«إن هذه الايام ليست أياما جميلة لحقوق الإنسان"، [١٢٤] تشير إلى أنه يعتقد على الأقل بأن المحكمة لم تؤد واجبها.

كثرت الانتقادات الدولية لعملية السور الواقي. وأشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى نتائج البحث القاسية بشأن سلوك الجيش خلال العمليات. ١٢٥ وكانت وفرة التوثيق التي تراكمت في نهاية المطاف من خلال سلسلة الإجراءات القضائية تتناقض تناقضا صارخا مع محدودية التدخل القضائي – إذا لم يكن غيابه التام. وقد استطاع عدد قليل فقط من المراقبين الاستنتاج بأن المحكمة العليا الإسرائيلية قد انصفت الضحايا الفلسطينيين.

قد تنشأ معضلة الشرعية إذا ما بدأ الضحايا بالاعتقاد بأن نهارهم قد انتهى في المحكمة أو بأنه قد أتيحت لهم الفرصة للحصول على إصلاح قضائي سليم أو إذا ما تقبلوا المبررات التي طرحت لانتهاك حقوقهم. ولذلك، فإنه ينبغي النظر في مسألة الشرعية من وجهة نظر الضحايا وليس من وجهة نظر مضطهديهم. وبالنظر إلى هذا المفهوم للشرعية، فمن الصعب القول بأن رفض المحكمة العليا للقضايا قد أضفى الشرعية على الهجمات العسكرية على المدنيين الفلسطينيين في مخيم جنين للاجئين. وفي نهاية المطاف، فإن هذه القرارات الأربعة تناقض الاستنتاجات التي توصلت إليها تقارير الأمم المتحدة تناقضاً صارخاً، وهي لا تعزز شيئاً غير الإدراك بأن المحكمة العليا لم تقدم إصلاحا قانونيا محليا للضحايا الفلسطينيين. [١٢٦]

III. الخلاصة

ان هذه الدراسة الواردة في هذه المذكرة لحالة من المحاماة عبر– الدولية من خلال أربعة التماسات قُدّمت للمحكمة العليا الإسرائيلية خلال وضد هجمات عسكرية جارية، تبين أنه على الرغم من حقيقة أن المحامين كانوا على علم بأن المحكمة سترفض الالتماسات، فإنه من شأن دعاويهم القضائية أن تقوم بدور يتجاوز النتائج القضائية الفورية.

لقد قدم المحامون القضايا في وقت لم يكن فيه الوصول إلى الضحايا في مخيم جنين للاجئين ممكنا. إن الاعتماد على القانون الدولي وتوجيه اتهامات بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، لأول مرة، اضطرت المحكمة للاستماع الى القضايا فوريا. كما أن الشروع في الإجراءات القانونية اضطر المدعي العام الى الرد على الحجج واضطر المحكمة الى تقديم قراراتها فورا. وأصبح فرض القضايا حجة مقنعة بيد المحامين في الساحة الدولية فيما يخص عدم توفر سبل انتصاف محلية فعالة للضحايا المدنيين. لقد خلقت الإجراءات القانونية سجلا تاريخيا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي تم استخدامه من قبل متقصي الحقائق التابعين الى الأمم المتحدة أيضا وخلق نقاشا عاما ذا أهمية.

كذلك، فيما سعى المحامون عبر– الدوليين أيضا إلى مخاطبة المجتمع الدولي من خلال الإجراءات القانونية، لم تظل المحكمة العليا نفسها لا مبالية تجاه البعد الدولي لهذه الإجراءات. كما حاولت المحكمة أيضا استخدام الجلسات للتأثير على المجتمع الدولي ولشرعنة العملية العسكرية. لقد لاحظ جميع أطراف هذه القضايا، وهم الملتمسون ونيابة الدولة والسلطات العسكرية وقضاة المحكمة العليا، أن قاعة المحكمة الوطنية قد تحولت الى ساحة دولية، وأنه سيكون للإجراءات تأثير من شأنه أن يتجاوز الى حد بعيد المواقف القضائية الحالية التي تم طرحها. لقد نجحت المحاماة عبر– الدولية في هذه القضايا بالمبادرة الى إجراءات قانونية من أجل كسر حاجز الصمت الذي فرضته السلطات، ومقاومة الإجماع القضائي ضد مقاضاة عمليات الجيش خلال الهجمات نفسها، وإجبار الجيش والنائب العام على الرد على الضحايا والمحكمة والجمهور العام بخصوص الإجراءات العسكرية. بالإضافة الى ذلك، فقد أعطت هذه الإجراءات القانونية وسائل الإعلام الفرصة والمدخل اللذين جعلا من الممكن إدراج أصوات الضحايا وتركيز النقاش العام حول العمليات العسكرية. لقد خلقت الالتماسات الأربعة وعمل المحامين الذي رافقها ردودا رسمية وآراء قضائية، وفرت سجلا تم الاعتماد عليه من قبل هيئات التحقيق الدولية. وعلى الرغم من محدودية الوصول وحملة علاقات عامة عدوانية قادها الجيش الإسرائيلي لكم أفواه الصحافة ومنظمات حقوق الإنسان، إلا أن المحامين نجحوا في توليد سجل عام ونقاش عام حول هذه الانتهاكات من خلال الإجراءات القانونية.

[مترجم عن الانكليزية]

الهوامش

1 Antonio Cassese, International Law in a Divided World 148 (1986).

2 Seyla Benhabib, The Rights of Others: Aliens, Citizens, and Residents 4 (2004).

3 Brenda Cossman, *Reform, Revolution or Retrenchments? International Human Rights in the Post-Cold War Era*, 32 Harv. Int'l L.J. 339, 339 (1991).

٤ كما كتب هارولد كوه:
شنت الحرب على الجبهتين المحلية والدولية، ويجري استخدام العقوبات المدنية والجنائية بالتبادل. ونتيجة لذلك، تنبؤيا، فإنه عندما يطفو على السطح أمر معين، فإننا لا نعرف على الفور في أية خانة قانونية نضعه. خذ على سبيل المثال، الوضع القانوني لتنظيم القاعدة وحركة طالبان المحتجزين في غوانتانامو. هل هم أسرى الحرب – وهو مصطلح مأخوذ من قوانين الحرب الدولية؟ أم أنهم مجرمون عاديون، وهو مصطلح مأخوذ من القانون الجنائي المحلي؟ أم أنهم «مقاتلون غير شرعيين» – وهي فئة انبعثت من الحرب العالمية الثانية وتوسعت على نحو فعال من اجل جرّهم خارج نطاق القانون تماما؟ Harold Koh, *The Law Under Stress After September* 11, 31 Int'l J. Legal Info. 317 (2003).

5 Joseph Raz, *Human Rights Without Foundations* 1 (Univ. of Oxford Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No. 14, 2007).

6 Philip Jessup, Transnational Law 2 (1956).

7 Sandra Day O'Connor, *Keynote Address at the Ninety-sixth* Meeting of the American Society of International Law (ASIL), 96 ASIL Proceedings 348, 350 (2002) . وسألت القاضية روث بادر غينسبرغ على نحو فذ المحامي في إحدى جلسات المحكمة بشأن العمل الإيجابي: «نحن جزء من العالم، وهذه المشكلة هي مشكلة عالمية. وقد واجهتها بلدان أخرى تعمل تحت قواعد المساواة نفسها. جارتنا في الشمال، كندا، والاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا كلها صادقت على هذا النوع من، يسمونها التمييز الإيجابي. ... لقد رفضوا ما سميته العلل التي تنبع من هذا. هل ينبغي علينا أن نزيل ذلك من امام ناظرينا تماما أم ينبغي علينا أن ناخذ بعين الاعتبار ما قاله قضاة في أماكن أخرى حول هذا الموضوع؟» Gratz v. Bollinger, 123 S.Ct. 2411 (2003) (No.02-516); انظر ايضا Anne-Marie Slaughter & William Burke-White, *The Future of International Law is Domestic (or, The European Way of Law)*, 47 Harv. Int'l L.J. 327, 349 (2006).

٨ قارن Henry Steiner, Detlev Vagts & Harold Koh Transnational Legal Problems (4th ed, The Foundation Press, 1994); Harold Koh, *How Is International Human Rights Law Enforced*?, 74 Ind. L.J. 1397 (1999).

9 National Security and the Human Rights Program, American Civil Liberties Union, http://www.aclu.org/human-rights/national-security-and-human-rights-program (last visit June 14, 2010).

١٠ المصدر السابق.

11 The Secretary-General, *Report of the Secretary-General on Renewing the United Nations: A Program for Reform, p. 60, delivered to the General Assembly*, U.N. Doc. A/51/950 (July 14, 1997). وأعلن وكيل الأمين العام لتنسيق سياسات التنمية المستدامة: «لم تعد علاقة المنظمات غير الحكومية، وبصورة عامة، مؤسسات المجتمع المدني، مع الأمم المتحدة مجرد علاقة مستهلك. لقد تولت هذه المنظمات على نحو متزايد دور مروجي الأفكار الجديدة، وحذرت المجتمع الدولي من المشاكل الناشئة وطورت الخبرات والمواهب التي أصبحت حيوية لعمل الأمم المتحدة في عدد متزايد من المجالات، وذلك على مستوى السياسة والتنفيذ على حد سواء». Nitin Desai, U.N. Under-Secretary-General for Policy Coordination & Sustainable Dev., Remarks at the Mee - ing of the Organizational Session of the Open-Ended Working Group of the Economic and Social Council on the Review of Arrangements for Consultations with Non-Governmental Organizations (Feb. 17, 1994), مقتبس في Michael H. Posner & Candy Whittome, *The Status of Human Rights NGOs*, 25 Colum. Hum. Rts. L. Rev. 269, 275 (1993-1994).

12 Posner & Whittome, supra note Error! Bookmark not defined., at 275.

13 Stephen Ellmann, *Struggle and Legitimation*, 20 Law & Soc Inquiry 339, 339 (1995). انظر ايضا Gad Barzilai, *The Evasive Facets of Law: Litigation as Collective Action*, 10 Adalah's Newsletter, (Adalah, Haifa, Israel), Feb. 2005, http://www.adalah.org/newsletter/ eng/feb05/ar2.pdf (يناقش مسألة الشرعية في سياق التقاضي الفلسطيني).

١٤ انظر Francesco Francioni, *International Law as a Common La - guage for National Courts*, 36 Tex. Int'l L.J. 587, 588 (2001). See also Yuval Shany, *National Courts as International Actors: Jurisdictional Implications* (Hebrew Univ. Int'l Law Research Paper No. 22-08, 2008), متوفر على http://papers.ssrn.com/sol3/cf_dev/AbsByAuth.cfm?per_id=94983 (يصف التطبيق المتزايد للقانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية كوسيلة لنقد السياسات الحكومية من الداخل).

15 Anthony D'Amato, *The Relation of the Individual to the State in the Era of Human Rights*, 24 Tex. Int'l L.J. 1, 12 (1989).

١٦ انظر Gráinne de Búrca & Oliver Gerstenberg, *The Denatio - alization of Constitutional Law*, 47 Harv. Int'l L.J. 243, 244 (2006) (في إشارتهما الى ان «القانون الدولي يلزم الدول بتبرير هذه الممارسات المحلية التي تحيد عن المشترك وعن المشاركة العامة ومجموعة المعايير العبر محلية فقط").

١٧ انظر ايضا Eyal Benvenisti, *Reclaiming Democracy: The Strategic Uses of Foreign and International Law by National Courts*, 102 Am. J. Int'l. L. 241 (2008).

١٨ انظر Int'l Comm'n on Intervention State Sovereignty, The Responsibility to Protect xi (2001) (الذي يخلص إلى انه «في كل مكان تعاني فيه مجموعة من السكان من ضرر خطير، نتيجة لحرب داخلية او تمرد او قمع أو فشل من طرف الدولة، وحيث تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف او التغلب على الامر، فإن مبدأ عدم التدخل يخلي مكانه لكي تتمكن المسؤولية الدولية من توفير الحماية).

19 Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

20 Sally Engle Merry, *Resistance and the Cultural Power of Law*, 29 Law & Soc'y Rev. 11, 15-16 (1995).

٢١ انظر المصدر السابق، ص ٢٤-٢٥ ("هناك مقاومة تضر الأفراد بوضوح. ... وهناك مقاومة مدمرة للحياة المجتمع. ... لا يمكننا التهرب من الحكم على المقاومة «الجيدة» والمقاومة «السيئة». إن الاحتفاء ببعض أشكال المقاومة يتضمن التزامات ضمنية للعدالة الاجتماعية والمساواة. وسنكون أكثر نزاهة اذا ما أدركنا أين نقف واذا ما توحدنا في البحث عن عالم أكثر عدلا.").

٢٢ نأتي هنا بمثالين لتوضيح هذه النقطة. يتعلق الأول في الحفاظ على اللغة العربية كلغة رسمية في إسرائيل. تعرف إسرائيل نفسها على انها «دولة يهودية»، وأحد مظاهر ذلك هو أن اللغة العبرية هي اللغة المهيمنة، وهكذا تهمل سلطات الدولة المختلفة مكانة اللغة العربية في كثير من الأحيان. يمكن هنا للمحامين النظر في امكانية المبادرة الى قضية «حقوق إيجابية» مطالبين من خلالها السلطات بتغيير الوضع القائم وترجمة جميع قرارات المحكمة، التي تصدر باللغة العبرية، إلى اللغة العربية. ان مجمل الاعتبارات حول ما إذا كان من الممكن رفع أو عدم رفع هذه القضية معقدة. قد تقرر المحكمة رفض الالتماس لأسباب أيديولوجية، مما سيؤدي الى الحاق المزيد من الضرر بالمكانة الرسمية للغة العربية، إذ ان رفض الالتماس سيضفي

الشرعية على مكانتها المتدنية. ولكن إذا لم يتم رفع القضية أمام المحكمة، فان في ذلك شرعنة لانتهاك المساواة نفسها. لقد وقع خيار مركز عدالة على عدم متابعة هذه القضية أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، لينتظر لحظة سياسية أفضل قبل ان يقوم بتقديم هذا التحدي. ينطوي المثال الثاني على مشروع قانون جديد للكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) الذي يحظر إحياء ذكرى النكبة من قبل المواطنين العرب الفلسطينيين في الدولة. ينظم المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل في كل عام مسيرات تذكارية لإحياء ذكرى مأساة الفلسطينيين الذين طردوا أو أجبروا على الفرار من فلسطين الانتدابية ليصبحوا لاجئين في العام ١٩٤٨. في هذه القضية الدفاعية، نجد الاعتبارات بصدد الاعتراض على مشروع قانون النكبة المقترح أو العدول عنه أبسط مما كانت عليه في المثال الأول. يمكننا الافتراض هنا على أن وقوع الضرر مؤكد فيما لو نجح مشروع القانون وذلك نتيجة لسن القانون نفسه. وعلى هذا فان رفع القضية قد يخدم غرض توفير منصة لتسليط الضوء على أهمية النكبة للفلسطينيين، ولخلق نقاش عام محليا ودوليا حول حق الفلسطينيين في إحياء ذكرى تاريخهم. وبالفعل، اقترح الكنيست القانون من هذا المثال في عام ٢٠٠٩، وإذا ما مرّ فسيقوم عدالة بالطعن به أمام المحكمة العليا الإسرائيلية بالتأكيد.

23 Samera Esmeir & Rina Rosenberg, *On Resisting Legalization*, Adalah's Review (Adalah, Haifa, Israel) Vol. 2, Fall 2000, at 23-25.

٢٤ انظر HCJ 2056/04, Beit Sourik Vill. Council v. The Gov. of Isr., et al. (2004) IsrSC 58(5) 807, متوفر على http://elyon1.court.gov.il/files_eng/04/560/020/a28/04020560.a28.pdf; HCJ 7957/04, Mara'abe v. The Prime Minister of Israel (2005) IsrSC 38(2) 393, متوفر على http://elyon1.court.gov.il/files_eng/04/570/079/a14/04079570.a14.pdf.

٢٥ انظر Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Req. for Advisory Op.) (Order of July 9, 2004), 43 I.L.M 1009 (2004). انظر ايضا Diana Buttu, *The ICJ Ruling*: Looking Back, Adalah Newsletter, (Adalah, Haifa, Israel) Vol. 62, July 2009, متوفر على http://www.adalah.org/newsletter/eng/jul09/9.php (ينتقد السلطة الفلسطينية لفشلها في الاستفادة من أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية).

٢٦ انظر Cossman, *supra* note Error! Bookmark not defined., at 340 (internal citations omitted).

٢٧ انظر Yehuda Ben Meir & Daphna Shaked, *The Israeli Body Politic: Views on Key National Security Issues*, 10 Strategic Assessment 25, 27 (2007), متوفر على http://www.inss.org.il/publications.php?cat=21&incat=&read=11.

٢٨ انظر مثلا - Peter Gabel & Paul Harris, *Building Power and Breaking Images: Critical Legal Theory and the Practice of Law*, 11 N.Y.U Rev. L. & Soc. Change 369, 370, 376 n.10 (1982-1983).

29 Lisa Hajjar, *Cause Lawyering in Transnational Perspective: National Conflict and Human Rights in Israel/Palestine*, 31 Law & Soc'y Rev. 473 (1997).

30 E.P. Thompson, Whigs and Hunters: The Origin of the Black Act 262 (1975)

٣١ نفس المصدر، ص ٢٦٤-٦٥.

32 U.N. Econ & Soc. Council [ECOSOC], Comm'n on Human Rights, *Report of the High Commission for Human Rights and Follow-up to the World Conference on Human Rights*, U.N. Doc. E/CN.4/2002/184 (Apr. 24, 2002) (اعدته ماري روبنسون)، متوفر على http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/7A6320F63E6FB76F85256BAA0052C925.

٣٣ المصدر السابق ١١.

٣٤ المصدر السابق ١٧، ٢٠.

٣٥ المصدر السابق ٢٢-٢٤.

٣٦ المصدر السابق ٢٥.

٣٧ المصدر السابق ٢٥-٢٦.

٣٨ المصدر السابق ١٣.

٣٩ المصدر السابق ٤٧، ٤٨.

40 Adalah, Adalah's Emergency Agenda 1 – 10 Apr. 2002 (Apr. 10, 2002) (On file with Author). Adalah, Adalah's Emergency Agenda 1 – 10 Apr. 2002 (Apr. 10, 2002) (On file with Author).

٤١ عن الاختلافات بين عدالة وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، انظر Gad Barzilai, Communities and Law: Politics and Culture of Legal Identities, 134-43 (2003) و Helene Sallon, *The Judicialization of Politics in Israel*, 16 Bulletin du Centre de Recherche Francais de Jérusalem 287, 287-300 (2005) (Isr.), متوفر على http://bcrfj.revues.org/index259.html.

٤٢ ان الالتماس الوحيد الذي تم قبوله والذي تدخلت عبره المحكمة العليا في النشاط العسكري التنفيذي هو الالتماس المقدم في ايار ٢٠٠٢ في أعقاب الأحداث التي وقعت في جنين فيما يتعلق باستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية. ومع ذلك، فقد صدر قرار الحكم النهائي بعد أكثر من ثلاث سنوات. انظر - HCJ 3799/02, Adalah et. al v. Yitzhak Eitan, IDF Co-mander in the West Bank [2005] 45 I.L.M. 491.

٤٣ انظر عامة David Kretzmer, The Occupation of Justice (2002); Aeyal M. Gross, *Human Proportions: Are Human Rights the Emperor's New Clothes of the International Law of Occupation*?, 18 Eur. J. Int'l L. 1 (2007); Orna Ben Naftali, Aeyal M. Gross & Keren Michaeli, Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory, 23 Berkeley J. Int'l L. 551 (2005).

٤٤ ان إجراءات ما قبل الالتماس عبارة عن رسالة اعتراض الى مكتب المدعي العام، ويتم استخدامها كإجراء أخير للمطالبة بالتوصل إلى حل أو بتوفير مطالب الملتمسين قبل تقديم الالتماس إلى المحكمة العليا. من المتعارف عليه ان هذا الإجراء يشكل جزءاً من استنفاد الإجراءات، ولا سيما في الحالات العاجلة.

٤٥ عناوين البيانات الصحافية الصادرة عن مركز عدالة بالانكليزية: Press Release, Adalah, Adalah Challenges Revocation of Press Credentials of Palestinian Journalists (Apr. 3, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_03.htm; Press Release, Adalah, Israeli Army Prohibits Released Palestinian Detainees From Crossing Qalandiyah Checkpoint (Apr. 6, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_06.htm; Press Release, Adalah, Two Pre-petitions by Adalah and LAW Call on Israeli Army to Cease Attacks on Jenin Hospital and to Release Detained Medical Personnel (Apr. 6, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_06-2.htm; Press Release, Adalah, Israeli Ministry of the Interior Attempts to Deport French Human Rights Defenders (Apr. 7, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_07.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court Hears Case on Palestinians Wounded and Killed in Jenin and Nablus (Apr. 8, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_08.htm; Press Release, Adalah, Palestinian Citizens of Israel – Political Detainees in the Naqab (Negev) (Apr. 8, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_08-2.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court Hearing on Massive Home Demolition in Jenin Refugee Camp (Apr. 8, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_08-3.htm; Press Release, Adalah, State Discloses Details About Ongoing Israeli Army Attack in Jenin Refugee Camp (Apr. 9, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_09-2.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court Dismissed Petition on Wounded and Killed Palestinians in Jenin and Nablus (Apr. 9, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_09-3.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court Rejects Petition

Calling on Israeli Army to Stop Demolishing Homes in the Jenin Refugee Camp (Apr. 9, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_09-4.htm; Press Release, Adalah, LAW, ACRI and Adalah File a Petition to the Supreme Court Against the Israeli Army to Stop the Killing of the Civilian Population in the West Bank (Apr. 9, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_09-5.htm; Press Release, Adalah, Adalah Files Petition to Supreme Court to Reinstate Press Credentials of Palestinian Journalist (Apr. 11, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_11.htm; Press Release, Adalah, Due to Curfew and Closure, Palestinian Journalist Cannot be Released from Ramallah Hospital (Apr. 11, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_11-2.htm; Press Release, Adalah, Adalah and LAW Petition the Israeli Supreme Court to Stop the Burial of Palestinian Fighters and Civilians in Mass Graves in the Jenin Refugee Camp (Apr. 12, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_12.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court to Hear Petitions on Removal of Dead Bodies of Palestinian Fighters and Civilians from Jenin Refugee Camp (Apr. 13, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_13.htm; Press Release, Adalah, Supreme Court Orders that Humanitarian Agencies be Allowed to Locate and Identify Palestinian Bodies from Jenin Refugee Camp (Apr. 14, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_14.htm; Press Release, Adalah, Adalah and LAW Call on Supreme Court to Establish Procedures for the Removal of Palestinian Bodies from Jenin Refugee Camp (Apr. 15, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_15.htm; Press Release, Adalah, Adalah Submits Pre-petition Demanding that the Israeli Army Immediately Cancel the Curfews Imposed on Palestinian Cities in the West Bank (Apr. 16, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_16-2.htm; Press Release, Adalah, Adalah Demands that Attorney General's Office Compel Israeli Army to Stop Using Palestinian Civilians as Human Shields (Apr. 18, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_18.htm; Press Release, Adalah, Seven Human Rights Organizations Petition Supreme Court Challenging Inhumane Detention Condition of Over 1,400 Palestinians (Apr. 18, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_18-2.htm.

٤٦ انظر Petition, HCJ 2941/02, Badia Ra'ik Suabuta & LAW v. Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002], متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٤٧ انظر HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3. قامت المحكمة بتوحيد القضيتين للاستماع والقرار.

٤٨ التماس، الملاحظة أعلاه ٤٦، ٣.

٤٩ المصدر السابق، ١٠.

٥٠ المصدر السابق، ١١.

51 Response on Behalf of the Respondents, HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3.

٥٢ المصدر السابق، ٦-١٠ (تم حذف التشديد).

53 HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3.

٥٤ المصدر السابق، ١.

٥٥ المصدر السابق، ٢-٥.

56 HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3.

٥٧ انظر Israel Supreme Court, Judgments of the Israel Supreme Court: Fighting Terrorism Within the Law 68-69 (2005).

٥٨ انظر Petition for Order Nisi and Temporary Injunction, HCJ 2977/02 Adalah & LAW v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56 (3) 6, available at http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٥٩ انظر Aluf Benn & Amos Harel, *Peres Calls IDF Operation in Jenin a 'Massacre'*, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 9, 2002.

٦٠ المصدر السابق.

٦١ المصدر السابق.

٦٢ انظر التماس، الملاحظة أعلاه ٥٨، ١-٣، ٥.

63 Statement by the State Attorney's Office, State Response 23 (Apr. 9, 2002), على هرفوتم http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

64 Statements at Hearing, HCJ 2977/02 Adalah & LAW v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002], IsrSC 56 (3) 6, Apr. 19, 2002. لم تسجل المحكمة بروتوكول جلسة الاستماع، لذلك ليس هناك وثائق رسمية لهذه البيانات. وكان الكاتب حاضراً في الجلسة بصفته واحداً من ممثلي مقدمي الالتماسات. انظر أيضاً Press Release, Adalah, Supreme Court Rejects Petition Calling on Israeli Army to Stop Demolishing Homes in the Jenin Refugee Camp (Apr. 9, 2002), http://www.adalah.org/eng/pressreleases/02_04_09-4.htm.

٦٥ انظر HCJ 2977/02 Adalah & LAW v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56 (3) 6.

٦٦ المصدر السابق، ١.

٦٧ المصدر السابق، ٢=٤ (تمت اضافة التشديد).

٦٨ ادعى الملتمسون أن هذه الأعمال تنتهك حق السكان في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة بموجب حمايتها في المواد ٣ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمواد ١١ و ٥١ و ٧٥ و ٨٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). وقد أدوا أيضا بأن هدم ممتلكات السكان تشكل انتهاكا للمواد ٣ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥٢ من البروتوكول الأول. إضافة الى ذلك، فقد ادعوا بأنه من الممكن اعتبار هذه الأعمال عقابا جماعيا المحظور في المواد ٢٧ و ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

69 Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Aug. 12, 1949, 6 U.S.T. 3516, 75 U.N.T.S. 287.

70 Rome Statute of the International Criminal Court art. 8, July 17, 1998, UN Doc. A/CONF.183/9*, reprinted in 37 ILM, 999 (1998).

٧١ انظر Petition, HCJ 3022/02 LAW – The Palestinian Society. for the Def. of Human Rights & the Env't v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 9, متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٧٢ انظر Statement on Behalf of Respondents, HCJ 3022/02 LAW – The Palestinian Society. for the Def. of Human Rights & the Env't v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 9، متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٧٣ المصدر السابق، ٢٩.

٧٤ المصدر السابق، ٣٣.

٧٥ المصدر السابق، ٣٤.

٧٦ المصدر السابق، ٣٢.

٧٧ المصدر السابق، ١٣-١٤.

78 HCJ 3022/02 LAW – The Palestinian Society for the Def. of Human Rights & the Env't v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 9.

٧٩ المصدر السابق، ٤،٥.

80 Rejection of Motion to Correct Ruling, HCJ 3022/02, LAW – The Palestinian Society. for the Def. of Human Rights & the Env't v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 9.

81 Amos Harel, Anat Cygielman & Amira Hass, IDF Decided to Bury the Bodies of Those Killed in Jenin, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 12, 2002 ("يخطط جيش الدفاع الإسرائيلي لدفن جثث الفلسطينيين الذين قتلوا في المخيم اليوم ... وقالت مصادر الجيش ان جيش الدفاع لم يتخذ بعد أي إجراء فيما يتعلق بدفن الجثث. وسيتم نقل القتلى الذين تم تحديد هويتهم كمدنيين الى المستشفيات في جنين لتدفن في وقت لاحق، في حين سيتم دفن جثث من قام جيش الدفاع بتحديد هويتهم كارهابيين في مقبرة خاصة في وادي الأردن.")

٨٢ انظر Adalah Petition, HCJ 3116/02, Adalah & LAW [Qanun] v. Commander of IDF Forces in the West Bank 3, 9(a) [2002], متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

83 HCJ 3114/02 MK Mohammed Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11; HCJ 3115/02, MK Ahmed Tibi v. Prime Minister Ariel Sharon; HCJ 3116/02, Adalah & LAW [Qanun] v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002].

84 HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11 4-5.

85 Immediate Response on Behalf of the State Attorney's Office, HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11 12، متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٨٦ المصدر السابق، ١٤–١٨.

87 HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11، 11.

٨٨ المصدر السابق، ٤.

٨٩ المصدر السابق، ٣.

٩٠ المصدر السابق، ٧–٨.

٩١ المصدر السابق، ١٢.

٩٢ على سبيل المثال، «في الواقع، لا يوجد خلاف حقيقي بين الطرفين» المصدر السابق، ٩، و"في الواقع ، فإنه عادة ما يكون من الممكن الاتفاق على القضايا الإنسانية. ان احترام الموتى مهم لنا جميعا» المصدر السابق، ١٠؛ «إنه لأمر جيد أن طرفي الالتماسات قد توصلا إلى تفاهم. إن هذا التفاهم أمر مرغوب فيه. إنه يقدم الاحترام للأحياء والأموات.» المصدر السابق، ١٢.

93 HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense, IsrSC [2002] 56(3) 11, 12.

٩٤ انظر Israeli Supreme Court، الملاحظة اعلاه ٥٧، ص ٧١.

٩٥ نص القرار:

يوضح قرارنا (من ١٤ نيسان ٢٠٠٢) مسؤولية المدعى عن جميع مراحل تحديد المكان وتحديد الهوية والاخلاء والدفن.تفصّل الفقرة السابعة من القرار مختلف مراحل تنفيذ العمليات المطلوبة. ان الإعلامات التي قدمتها الدولة لنا اليوم تقول بأنه تجري خلال هذه الساعات الاتصالات بين ممثلي جيش الدفاع الإسرائيلي وممثلين عن الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ما يتعلق بالعثور على جثث وتوثيق النتائج قبل تسليم الجثث الى السلطات الفلسطينية لدفنها. نأمل بأن تنجح، وأنه سيصبح من الممكن الاستمرار في الأعمال الإنسانية على النحو المنصوص عليه في قرارنا. وفي ظل هذه الظروف، لا يوجد سبب لإجراء متابعة إضافية في هذه المرحلة. HCJ 3116/02, Adalah & LAW [Qanun] v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002] (Ruling On Request for Additional Proceedings, Apr. 16, 2002) (ترجمة الكاتب)، متوفر على http://elyon2.court.gov.il/files/02/160/031/A02/02031160.A02.htm.

96 HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11, 1.

97 Immediate Response on Behalf of the state Attorney's Office 7, HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 56(3) 11، متوفر على http://www.adalah.org/eng/optagenda.php.

٩٨ يؤكد حكم المحكمة أيضا، «عندما وصلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، قامت باصدار نداء عام للسكان للخروج من منازلهم. ووفقا للمعلومات التي تلقيناها، لم يجد النداء آذاناً صاغية.» HCJ 3114/02 Barakeh v. The Minister of Defense. [2002] IsrSC 56(3) 11, 2.

٩٩ يؤكد قرار رئيس المحكمة العليا باراك أيضا أنه «وفقا للمدعى عليهم، تم استخدام الجرافات ونشرت لتدمير المنازل أثناء القتال وبعد نداءات لإخلاء المنازل، ولقي بعض الفلسطينيين مصرعهم أثناء القتال.» المصدر السابق، ٢.

١٠٠ تم استخراج هذه المعلومات من الأرشيف هآرتس في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٧.

101 Amos Harel & Jalal Bana, Supreme Court to Discuss Today Evacuation of Bodies of Palestinians in Jenin, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 14, 2002.

102 Anat Cygielman & Moshe Reinfeld, IDF: Burial of Bodies in Jenin Depends on Agreement, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 15, 2002.

103 Moshe Reinfeld, Supreme Court: IDF Authorized to Demolish Homes During Combat Without Warning, Ha'aretz (Isr.), Apr. 10, 2002.

١٠٤ انظر Daniel Dor, The Suppression of Guilt: The Israeli Media and the Reoccupation of the West Bank (2005).

105 Joseph Algazy, During Combat, Judicial Review Cannot be Exercised or Effective Remedies Provided, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 15, 2002.

106 HCJ 2977/02 Adalah and LAW v. Commander of IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56 (3) 6.

107 Algazy، الملاحظة اعلاه ١٠٥. انظر أيضا Amira Hass, Voices from Jenin: A Series of Telephone Conversations Testifies to Some of the Week's Events in Jenin, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 6, 2002 (معتمدا على شهادات جمعها محامو عدالة وقدموها للمحكمة).

108 Aryeh Dayan, The Teams Were Ordered to Crawl Toward the Tanks, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 18, 2002.

109 Yoav Dotan, The Jerusalem Branch of Adalah, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 21, 2002. ونشر مقالان ردا على مقال دوتان: Tomer Popper, When the Rights Crossed the Line, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 25, 2002 و Shalom (Shuli) Dichter, Caution: Danger of Treason, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 25, 2002.

110 Ruth Sinai, Human Rights Association Strays From the Consensus, *Ha'aretz* (Isr.), Apr. 25, 2002.

١١١ المصدر السابق.

112 Eetta Prince-Gibson, On the Home Court, Jerusalem Post (Isr.), May 3, 2002.

١١٣ المصدر السابق.

114 Comm'n on Human Rights Declaration, Situation in the Occ - pied Palestinian Territory, U.N. Doc. E/CN.4/DEC/2002/103, E/CN.4/2002/L.11/Add.7 (Apr. 16, 2002), متوفر على http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/679bbf665632a59e85256bb9004b8520?OpenDocument.

115 Press Release, Commission on Human Rights, Debate Conti - ues on Civil and Political Rights (Apr. 16, 2002) متوفر على http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/22f431edb91c6f548525678a0051be1d/d0cd5172fe92d45485256b9d006ba3e1?OpenDocument.

١١٦ ECOSOC، الملاحظة اعلاه ٣٢، ٢٣ ("في ١٨ نيسان ٢٠٠٢، بعث مركز عدالة التماسا أوليا إلى مكتب المدعي العام للدولة الذي يطالبه فيه بإجبار الجيش الإسرائيلي على وقف استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية في العمليات العسكرية.").

١١٧ المصدر السابق ٣٧ ("في ٨ نيسان ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا التماسات منظمات حقوق الإنسان التى تتحدى منع الجيش الإسرائيلي من وصول إلى العلاج الطبي للمرضى والجرحى؛ وتقييد وصول طواقم العمل والنقل طبي إلى المناطق؛ وعرقلة حق دفن الموتى بطريقة محترمة.")

118 G.A. Res. ES-10/10, U.N. Doc. A/RES/ES-10/10 (May 7, 2002), متوفر على http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/72DA83FF10657C9985256BC2005B8D23.

119 The Secretary-General, *Report of the Secretary-General Prepared Pursuant to General Assembly Resolution ES*-10/10, Summary, 2, U.N. Doc. A/ES-10/186, (Aug. 1, 2002)، متوفر على http://www.un.org/peace/jenin/.

١٢٠ المصدر السابق ٦٤. ("ان الكثير من تقارير جماعات حقوق الإنسان تحتوي على قصص عن جرحى من المدنيين الذين ينتظرون الوصول إلى المساعدة الطبية أياما، وتم منع العلاج الطبي عنهم من قبل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي. وفي بعض الحالات، مات الناس نتيجة لهذه التأخيرات. إضافة إلى اؤلئك الذين أصيبوا في القتال، كان هناك سكان مدنيون في المخيم والمدينة الذين عانوا من نقص الدواء وتأخر العلاج الطبي بسبب الظروف القائمة قبلا. على سبيل المثال، أفيد في ٤ نيسان أن هناك ٢٨ مريضا بالكلى في جنين الذين لم يتمكنوا من الوصول الى المستشفى للحصول على علاج غسيل الكلى.").

١٢١ المصدر السابق ٦٥. ("على ما يبدو فقد تقوض سير عمل مستشفى جنين الذي يقع خارج المخيم بشدة جراء عمليات جيش الدفاع الإسرائيلي، على الرغم من تصريحات جيش الدفاع الإسرائيلي أن 'لم يُصب المستشفى شيء.' فان مخزون المستشفى من الكهرباء والمياه والأوكسجين والدم قد تضررت بشدة من جراء القتال وما تلاه من انقطاع في الخدمات. في ٤ نيسان، أمر جيش الدفاع الإسرائيلي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بوقف عملياتها وأغلق أبواب المستشفى. ويؤكد طاقم العاملين في المستشفى بأن القذائف والنيران قد سببت الاضرار الجسيمة للمعدات في الطابق العلوي، وأن مريضين على الأقل قد توفيا بسبب الأضرار التي لحقت بامدادات الأوكسجين. ولم يسمح لأي من الفلسطينيين المتواجدين داخل المستشفى بالمغادرة حتى ١٥ نيسان.").

١٢٢ انظر مثلا، HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3 ("بعد أن أعاد التفسير، حيث أنه تم التوضيح بأصدار تعليمات جنود جيش الدفاع الإسرائيلي بالتصرف وفقا للقانون الإنساني، وأنهم يتصرفون هكذا فعلا، تم رفض الالتماس."); HCJ 3114/02 MK Mohammed Barakeh v. The Minister of Defense [2002] IsrSC 11 (3)56 ("حتى في وقت الاقتتال، يجب اتباع قوانين الحرب. حتى في وقت الاقتتال، يجب فعل كل شيء لحماية المدنيين").

١٢٣ انظر - HCJ 2936/02 Physicians for Human Rights v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 3; HCJ 3022/02 LAW – The Palestinian Society for the Def. of Human Rights & the Env't v. The Commander of the IDF Forces in the West Bank [2002] IsrSC 56(3) 9.

١٢٤ انظر Prince-Gibson، الملاحظة أعلاه ١١٢.

125 The Secretary-General، الملاحظة اعلاه ١١٩.

١٢٦ انظر Virtual Roundtable, *Should Human Rights Organizations Continue to Petition the Israeli Supreme Court Concerning the Occupied Palestinian Territory* (1967)?, Adalah New - letter, (Adalah, Haifa, Israel) Vol ٤٥، Feb. ٢٠٠٨، متوفر على http://www.adalah.org/newsletter/eng/feb08/roundtable/roundtable.html.